الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية

دور المحكمة الأوروبية الجديدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

من إعداد الطالب:
– طيبي نور الدين

الأستاذة المشرفة:
د– فصراوي حنان

أعضاء اللجنة

الدكتور:.....ساسي محمد فيصل.....رئيسا ومناقشا
الدكتورة: .....فصراوي حنان .....مقررا ومشرفا
الدكتور:.....طيب بلخير.....عضو مناقش
الدكتورة:.....عزالدين غالية.....عضو مناقش
الدكتور:.....حمداوي محمد.....عضو مناقش

2017-2016

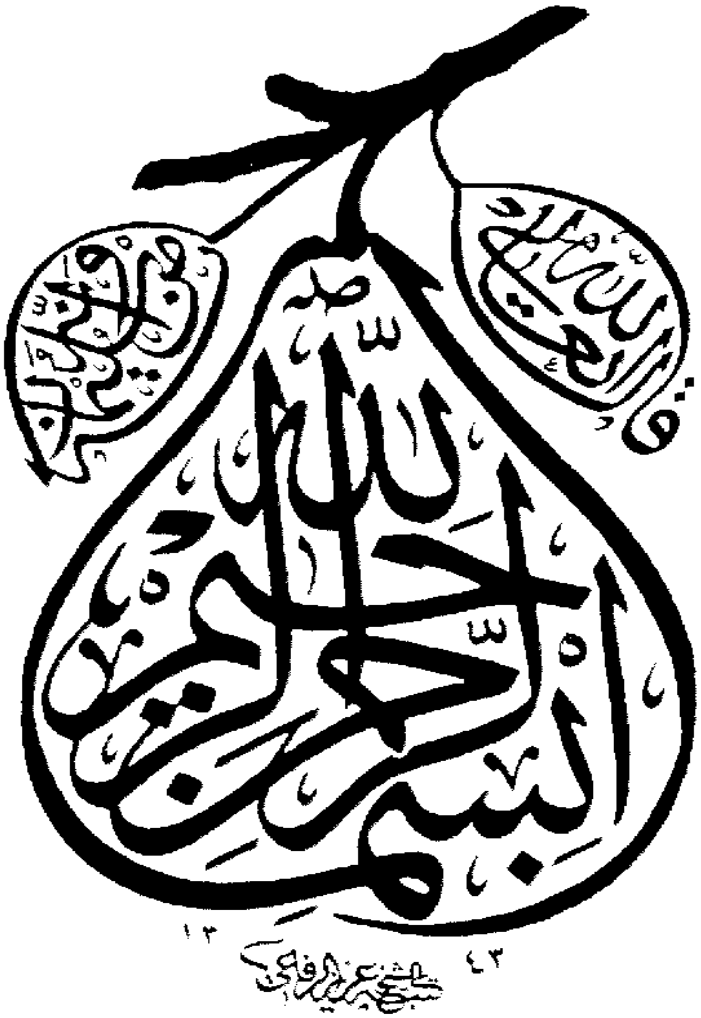
بسم الله الرحمن الرحيم
٤٣
١٣

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

المتواضعة، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة : د."*قصراوي حنان*" التي لم

تدخر أي جهد في سبيل توجيهنا والإشراف على هذا الموضوع ونكن لها كل

الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر

بسعيدة.

ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى كل أصدقاء الدراسة الجامعية كلية الحقوق وأيضا

دون أن ننسى كل من يطلع على هذه المذكرة قصد الاثراء والاستفادة

إهداء

نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا على توفيقه لإتمام هذه المذكرة والبحث القيم راجيا منه التوفيق والسداد.

نهدي عملنا هذا المتواضع إلى العائلة الكريمة،إلى الوالدين وإلى الإخوة والأخوات كل باسمه.

كما نهديها إلى كل الأصدقاء خاصة دفعة 2017/2016بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

أيضا دون أن ننسى

عمال وإطارات ومسيري الكلية وكل فروعها، ونخص بالذكر الأستاذة المؤطرة التي لم تبخل علينا أي جهد في مساعدتنا والإشراف السيدة- فصراوي حنان- وكل من يعرفنا من بعيد أو من قريب؛

شكرا

قائمة

المختصرات

ـالاتفاقية الأوروبية:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الصادرة سنة 1950/11/04 بروما و دخولها حيز النفاذ في 1953/09/03.

ـط 1:الطبعة 1 .

ـس ن: سنة النشر.

ـب س ن: بدون سنة النشر.

-ج، 1: الجزء الأول .

ـالبروتوكول 14:البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادر سنة2004/05/15 والذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01.

ـالبروتوكول 11:البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادرسنة1994/05/11 والذي دخل حيز النفاذ في1998/11/01.

ـم ش م د:موقع شبكة المعلومات الدولية.

ـم2:المجلد الثاني.

- المحكمة الأوروبية :المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

مقـــدمة

➢ مقدمة:

لقد إتجه الفكر الإنساني الأوروبي إلى إبرام الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، عله يجد فيها عونا و حماية لما فقده من القوانين الداخلية ، حيث تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04 [1] .

و تم تجهيز عدة بروتوكولات ، أضيفت إلى هذه الإتفاقية بقصد إضافة الأحكام عليها و الإقرار بالمزيد من الحقوق و الحريات ، كالبرتوكول 1 و 4 أو تعديل بعض موادها كالبرتوكول 3-4 أو منح المحكمة الصلاحيات الإضافية كالبروتوكول 2 أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول 6 أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الإتفاقية ، كالبرتوكول 11 ، و تشكل إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى البرتوكولات المضافة ، لها عددها لحد الأن 14 بروتوكول آخرها البرتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذي 1 يوفيه 2010 وقد أصبحت تضم الإتفاقية 59 مادة بدلا من 66 مادة مع تعديلات في طلب بعض المواد و إلغاء أخرى .

لم تقتصر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بل سعت لحماية هذه الحقوق و الحريات و السهر على تطبيقاتها من خلال تأسيس هيئة قضائية و هي المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان و التي سوف تكون محل الدراسة في هذه المذكرة [2] .

[1] – دخول الإتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في بتاريخ 03-09-1953 .

[2] – طالب كارم ، د حسين نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، سنة 2011 .

كما تميزت الآليات الأوروبية لحماية الإنسان بالتطور عبر الزمن ، فقد كان النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و تتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة وزراء أوروبا [1] ، أما عن النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان فيحتوي على آلية وحيدة و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ أن البرتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام [2] .

لم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للإتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959 ، و ذلك بعد أن قبلت ثمان دول كأطراف في هذه الإتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة و وضعت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/09/18 ، و قد أدخلت عدة تعديلات على نظام

[1] : تنص المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية : " لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ : 1/ لجنة أوروبية لحقوق الإنسان . 2/ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان " .

تنص المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية : 1- إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك إنتهاك للمعاهدة .

2 – إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا ، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار .

3- إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهنة ، تصدر لجنة الوزراء قرار بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى، بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر و تنشر التقرير .

[2]- د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع بدون طبعة ، سنة 2004 .

المحكمة كان آخرها في عام 1998 ، هذا مع الأخذ في الإعتبار التعديلات التي أدخلها البرتوكول الرابع عشر الذي تم إعتماده في 2004/05/15 .

و الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01 [1] ، حيث يشترط لدخوله حيز النفاذ مصادقة كل دول منظمة مجلس أوروبا ، فخلال فترة قصيرة ، صادقت عليه 47 دولة بإستثناء دولة واحدة و هي الإتحاد الروسي ، إذ وافق أخيرا على هذا البروتوكول و صادق عليه بتاريخ 2010/01/27 ، و تم تسليم وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوربا و دخل أخيرا حيز النفاذ [2] .

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان إلا أنه قد حدث تعديل هام في شأن المحكمة و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية و الذي تم التصديق عليه في 11 مايو 1994 دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998 ، حيث أنشاء محكمة جديدة تحل محل اللجنة و المحكمة القديمة .

يجدر بنا أن نذكر أنه قد جاء البرتوكول الرابع عشر من أجل أن يضفي مزيد من الفعالية على آلية المحكمة الأوروبية الجديدة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الواردة بالإتفاقية ، فالهدف الأساسي من إعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الإتفاقية الأوروبية [3] .

و عليه يمكن القول أن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع –دور المحكمة الأوروبية الجديدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كون أن المحكمة الأوروبية هي ضمانه قضائية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان و حرياته

1 – أنظر نص البروتوكول في الملحق رقم 1 من هذه الرسالة .

2 – د. محمد أمين الميداني ، البرتوكول رقم 14 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة المحيط ، دمشق ، العدد 8،فبراير 2005 ، ص 6 .

3 –د محمد أمين الميداني المرجع السابق ، ص6،وما يليها.

الأساسية بالاظافة إلى أن المحكمة الأوروبية تعتبر أسمى المهيآت القصائية على الصعيدين الداخلي والخارجي من حيث الرقابة على حسن تطبيق الأحكام والوصول إلى محاكمة عادلة – كما يرى البعض أنه لا يمكن أن يكون هناك حق إلا إذا كان من الممكن الإحتجاج به أمام القاضي في حالة نشوء النزاع، و أن تكون تلك الجهة القضائية قادرة على إتخاد إجراءات

ـمن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث قلة المراجع المترجمة إلى اللغة العربية ، قصر الوقت مما اثر على الإلمام بجميع جوانب الموضوع

– أما المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، حيث يقتضي ذلك دراسة ضمانات المحكمة الأوروبية المقررة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء القانونية أو القضائية كذا وصف هيئات المحكمة الأوروبية الجديدة، و تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق استمرارية و فعالية حقوق الإنسان في أوروبا

ـعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية ما هي أهم الضمانات القضائية الأوروبية المعتمد عليها لحماية حقوق الإنسان ؟ و يتفرع عن تساؤلات فرعية :

– إلى أي مدى يمكن إعتبار المحكمة الأوروبية ضمانة قضائية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها؟

– هل الحقوق المقررة في الإتفاقية الأوروبية كافي للحد من الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الجانب التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة ذلك بالتطرق إلى تشكيلة المحكمة و كذا وحدات هذه المحكمة إضافة إلى ذلك نبرز تشكيلة المحكمة الجديدة أما الفصل الثاني فقد تم التناول فيه الجانب الوظيفي للمحكمة الأوروبية و ذلك بدراسة الحقوق المقررة في قضاء المحكمة الأوروبية أي الحقوق محل الحماية و كذا اختصاصات المحكمة بما في ذلك الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في قضاء المحكمة الأوروبية الجديدة.

الفصل الأول:

الجانب التنظيمي

للمحكمةالأوروبية

بغرض ضمان التعهدات من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان التي تشكوه من عدد القضاة مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة .

و من أجل حل القضايا المرفوعة أمام المحكمة ، وفق البرتوكول 11 و الذي دخل حيز النفاد في1 نوفمبر 1998 تنعقد المحكمة في لجان مكونة من 03 قضاة وغرفة مداولة مكونة من 7 قضاة و غرفة مداولة كبرى لها 17 قاضيا ، تشكل غرفة المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محدودة من الوقت و في غرفة المداولة يشغل مقعده بصفته عضوا بحكم منصبه في غرفة المداولة و غرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية وفي حالة غياب هذا القاضي تعين الدولة الطرف شخصا آخر يحل محله [1] .

و في ظل دخول البروتوكول 14 أصبح نظام القاضي أكثر بساطة وأكثر فعالية حيث سيتم معالجة الموضوع في مبحثين: المبحث الأول لدراسة دوام المحكمة الأوروبية و وحدتها، و في المبحث الثاني أشكال ووحدات المحكمة الأوروبية الجديدة:

[1]– حاسم زور ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 30 مركز الدراسات الوحدة العربية 2011 لبنان ، ص 189 .

[2]– دخول البرتوكول (14) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الإنسان و حرياته الأساسية في 10 جوان 2010 .

المبحث الأول : تشكيلة المحكمة الأوروبية

إن أول إتفاقية جماعية تم تحضيرها و صياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا هي إتفاقية حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

حيث ألحق بتلك الإتفاقية العديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو إقرار مزيد من الحقوق و الحريات كالبروتوكولين 1 و 4 أو تعديل بعض المواد كالبرتوكولين 3-4 أو منح المحكمة طلابيات إضافية كالبرتوكول 2 أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول البادس أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الإتفاقية كالبروتوكول 11 إلى غاية البروتوكول 14 الذي دخل النفاذ في 2010/06/10 ما يسمى بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الاساسية[1] .

أصبحت محكمة وحيدة و دائمة حيث أنها إكتسبت العديد من الوظائف والسلطات و الإختصاصات التي تضمن لها أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بفضل البرتوكولين 11 و 14 كما أن قضاء هذه المحكمة سوف يكون عامل هام في تطور حقوق الإنسان [2].

---

[1]- مارتن دووم، و كلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع التالي:

http// www.dw.arab- 2017/01/02 تاريخ الاطلاع
ency.com/index?module.=prencyclopedia&func=display=terrid &id=161632&n=1

[2]-امل يازجي،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية http://www.dw.arb-
ency.com/index module prencyclopedia & func=display=terrd & id : 161632&n°1

إذا تشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد القضاة لعدد الأطراف السامية المتعاقدة حيث يترأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة و للمحكمة قلم كتاب "أي" مكتب تشغيل المحكمة " له عديد من الإختصاصات و الوظائف منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة و للمحكمة هيئة مكتب مكونة من رئيس ونواب للرئيس و رؤساء الفرق التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لفترة زمنية محددة[1] .

المطلب الأول : قضاة المحكمة

لقضاة المحكمة الأوروبية الجديدة صنفين ، أما أن يكونوا منتخبين من قبل الإطارات السامية المتعاقدة ، و إما أن يكونوا معينين مؤقتا و هم كالآتي :

الفرع الأول: القضاة المنتخبون

يتم إنتخاب القضاة بالمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات، من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد ، و يكون المرشحون من بين الشخصيات ذوي الصفات الخلقية العالية [2] .

[1]- محمد يوسف عليوان ، و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، س 2005 ، ص ص 293 إلى 295 .

[2]- المادة 20 -21-22 الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 .

البند 1:عدد القضاة و صفاتهم

تشكل المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة و يتم إختيار القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية و الحائزتين على المؤهلات المطلوبة لتعينهم في مراكز قضائية عالية ، و ذوي كفاءة معترف بها ويجلس القضاة في مقاعدهم بصفتهم الشخصية

و أثناء فترة شغلهم لمناصبهم لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع إستفادتهم أو نزاهتهم ، أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل و تفضل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بمخالفة الشروط السابقة [1]

البند الثاني : إنتخاب القضاة

ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأهداف، من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد

و يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة إنضمام متعاقدين ساميين جدد و في ملئ الأماكن الشاغرة بين حين و آخر [2] .

يتم إنتخاب القضاة لفترة محددة [3] ، و يجوز إعادة إنتخابهم على أن تنتهي ولاية النصف الأول للقضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول إنتخاب بعد 3 سنوات ويتم إختيار القضاة الذين أوشكت مدة عضويتهم على الإنتهاء في نهاية فترة 3 سنوات الأولى بالغرفة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فورا بعد إنتخابهم [4] لضمان تجديد هذا المنصب لنصف القضاة كل ثلاث سنوات يجوز للجمعية البرلمانية

---

[1]- عبو فتيحة ، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة سعيدة ، 2013-2014 .ص98

[2]- يراعى في إنتخاب القضاة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة التمثيل المتوازن للجنسين وممثلوا الوزراء بمجلس أو ربط كانوا قد عبرو عن رغبتهم بأن يؤخذ بعين الإعتبار عند تشكيل المحكمة ضرورة التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء .

[3]- ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وفق البروتوكول 11، إلا أنها ألغيت لتصبح 9 سنوات غير قابلة للتجديد بعد دخول البرتوكول 14 حيز التنفيذ في 10-06-2010 .

[4]- كان ذلك بخصوص فكرة التجديد الثاني الذي ألغي بموجب البروتوكول رقم 14 .

أن تقرر قبل الإنتقال إلى أي إنتخاب آخر ، تجديد مدة المنصب بالنسبة لواحد من القضاة أو أكثر من القضاة المراد إنتخابهم لمدة أخرى ، بخلاف 6 سنوات ولا تزيد عن 9 سنوات و لا تقل عن 3 سنوات .

في الحالات التي تتدخل فيها مدد تولي المنصب أكثر من واحدة، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة ، فإن مدة تولي المنصب ، تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا ، و ذلك بعد الإنتخاب فورا حسب تشغيل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنتهي مدة توليه المنصب المدة المتبقية ، من فترة سلف، و تنتهي مدة تولي المنصب بالنسبة للقضاة عند بلوغ سن السبعين عاما 70 ، و يشغل القضاة المنصب حتى يتم إستبدالهم و لكن يستمرون في النظر في القضايا التي تكون قيد النظر .[1]

كما أنه يجب تعيين رئيس المحكمة و نائب أو إثنين للرئيس مدة 3 سنوات وذلك بإنتخاب كامل هيئات المحكمة ، كما يجوز إعادة إنتخابه للمرة الثانية وتنشئ المحكمة بهيئاتها غرفا للمداولة لمدة محددة من الزمن ،و كذا تنتخب المحكمة رؤساء غرف المداولة مع إعادة إنتخابهم للمرة الثانية [2]

البند الثالث: توقيف مهام القضاة

– على حسب النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة، فإن مهام القضاة تكون بشكل مؤقت في التوقف ، أو بشكل نهائي .

[1]– محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 .

[2]– هذا بخصوص نظام الإنتخابات في المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

أولا: التوقف المؤقت لمهام القضاة

في حالة ما وجد القاضي ما يمنعه من أداءه للوظيفة المنوطة به ، و القيام بها وجب عليه أن يخطر بذلك رئيس الغرفة ، فيمتنع على القاضي أن ينظر في قضية ما أو يشارك في فحص دعوى ما بسبب المصلحة الشخصية، "كعلاقة قرابة أو مظاهرة لها رابطة بأطراف الدعوى "كما أن لا يجوز للقاضي أن يشارك في فحص قضية سبق له و ان نظر فيها بصفته ممثل لأحد أطرافها ، أو بصفته محام أو مستشار لأحد أطرافها ، و أيضا لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية به إذا كان قد عبر بعقلانية قبل نظرها ، عن موقفه الشخصي تجاهها الأمر الذي قد يضر ويضعف نزاهة القاضي و حياده إذا شارك في فحصها .

ثانيا: التوقف النهائي لوظائف القضاة

في هذا النوع يتوقف القاضي نهائيا عن أداء عمله بالمحكمة ، حيث يتوقف بصف نهائي عن أداء عمله ، إذا إنتهت مدة عضويته ، و لم يتم تحديدها ، و عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنتهي مدة عضويته يشغل هذا المنصب طوال المدة الثانية لسلفه .

و يمارس القضاة مهام وظائفهم إلا أن يحل قضاة آخرون محلهم ، و بعد إستبدالهم يستمرون في نظر القضايا التي كانت معروضة عليه[1]، بالإضافة إلى هذا العوارض التي من شأنها أن تؤدي إلى توقف أحد قضاة المحكمة الأوروبية المنتخبون في مباشرة مؤقتا ، فإنه قد يعرض لأحدهم حسب نص المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية ، و ذلك بإنتهاء ولايته القضائية داخل المحكمة على الدوام حيث أن القاضي

[1]- المادة 23 ف2-3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البرتوكول 14 و 11 .

يتوقف نهائيا عن أداء وظائفه ، في حالة ما إذا إنتهت مدة عضوية في المحكمة ببلوغ سن 70 عاما إلا أنه يجب عليهم مزاولة أنشطتهم داخل المحكمة والمهام المنوطة بهم حتى يتم إستبدالهم ، مع إطلاعهم على القضايا المعروضة أمامهم لأنها لا تزال قيد النظر .

بالإضافة إلى ذلك قد تنتهي مدة العقوبة بالفصل عن الوضعية ، و يشترط في ذلك أن يقرر سائر القضاة أن القاضي لم يستوفي الشروط المطلوبة ، و هذا يكون بأغلبية التلثين ،كما أن العضوية تنتهي أيضا بتقديم القاضي للإستقالة و التوقف نهائيا عن مباشرة مهامه القضائية ،كما يكون تقديم الإستقالة مقدما إلى رئيس المحكمة ، حيث يحيله إلى الأمين العام لمجلس أوروبا إلا أن يتم الإعلان طراحة عن شعور مقعد للقاضي الذي قدم الإستقالة [1] .

إلا أنه قد حدث تعديل في شروط العضوية بموجب البرتوكول 15 للإتفاقية الأوروبية و الذي تم إعتماده في يناير 2013 بشرط أن يكون عمر القضاة المرشحون لعضوية المحكمة أقل من 65 سنة من العمر في التاريخ الذي تطرح عنه الجمعية البرلمانية قائمة لـ 3 مرشحين بغية تمكين القضاة المؤهلين ذات الكفاءة الطالبة لخدمة 9 سنوات تنتهي بذلك ، ذلك ما يفي إلغاء الفقرة 2 من المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية .

و ذلك لعدم التقيد بسن 70 سنة لآخر أجل لإنهاء مهام القضاة و هذا ما كان له تأثير على القضاة ذات الخبرة العالية و الكفاءة المهنية في إكمال فترة و لا يتهم خاصة وأن ما جاء في البرتوكول 14 بتحديد مدة الولاية 9 سنوات غير قابلة للتجديد [2].

---

[1]– المادة 23 ف 4 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول الرابع عشر ، و المادة 6 ، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية

[2]– مشروع البرتوكول 15 الخامس عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية و الذي لم يدخل حيز النقاد بعد على م.ش.م.د للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان

http://www.echr.coe.reppot.protoco L n°15

-تاريخ الاطلاع:2017/02/16.

الفرع الثاني : القضاة المعينون

في إطار الجانب التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة نجد أن هناك قضاة مؤقتون إضافة إلى القضاة المنتخبون يراجع : ذلك إلى كون القضاة المنتخبون قد يعرض لهم ما يحول بينهم و بين أدائهم لوظائفهم ، الأمر الذي يتطلب وجود قضاة مؤقتون ويكون عمل هؤلاء القضاة المؤقتين في حالة ما تعرض القاضي إلى ما يمنعه من مباشرة وظيفة القضائية ، كما أنه يقوم بإخطار رئيس المحكمة حيث أن يرأس المحكمة يعني قاضي مؤقت بالنيابة عن القاضي المنتخب يكون من القائمة التي تقدمها الدول المعنية هذا طبقا للبرتوكول 14 الصادر في 2004 الذي دخل حيز النفاذ في 10-06-2010 و الذي يفرض وجود قائمة قضاة مؤقتين يمكنهم العمل نيابة عن القضاة المنتخبين و تقدم هذه القائمة لرئيس المحكمة كما له سلطة إختيار الشخص الذي يعينه كقاض مؤقت [1] .

المطلب الثاني: رئاسة المحكمة

يتمثل رئيس المحكمة في الأداة الرئيسية و الدافع العام في ضمان حسن تسيير المحكمة من خلال حرصه على حسن الفصل في القضايا و التطبيق اللازم للأحكام إذ انه بوجود المحكمة الأوروبية أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان "أكثر تكاملا في العالم"و ذلك من خلال ربط النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي،لسد النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي ،من حيث حماية و صيانة حقوق الإنسان الأوروبي و القاطنين في دول الاتحاد[2].

[1]- المادة 26 ف 4 من البرتوكول رقم 14

[2]-المحامي ،محمد جمعة عيد،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مقال منشور على:

-http//www.dw-world.de/dw/article.net/t55.topic vue le 22/01/2017

الفرع الأول : إنتخاب رئيس المحكمة و نوابه

تقوم المحكمة بكامل هيئاتها بإنتخاب رئيس لها و إنتخاب نائبين للرئيس تكون مدة الولاية 3 سنوات في تاريخ الإنتخاب قابلة للتجديد كما يجب على رئيس المحكمة ونوابه المنتخبون من متابعة عملهم إلى غاية إنتخاب خلفا لهم أما في حالة ما إذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نوابه عن مباشرة وظائفه و أعماله قبل إنتهاء المدة المحددة فإن المحكمة بكامل هيئاتها تعيد إنتخاب خلفا لرئيس المحكمة السابق الذي توقف عن مزاولة وظائفه و مهامه كما أن هذا الخلف يشغل مركزه و يفوضوا بأداء مهام عمله طوال المدة المتبقية عن توقف الرئيس السابق أو أحد نوابه [1] .

كما أن إنتخاب رئيس المحكمة و نوابه يكون بالإقتراع السري أما في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فإنه قد تجرى جولة أو أكثر غاية حصول أحدهم على الأغلبية المطلقة كما يستبعد المترشح الحاصل على عدد قليل من الأصوات أما في حالة تعادل مرشحين في الجولة النهائية فإن الأفضلية تكون للقاضي الأسبق في مباشرة الأعمال القضائية أي القاضي الأكثر فعالية [2] .

[1]– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البرتوكول 14 .

[2]–s1 aucun candidate ne réunit la majorities absolute, il est procéde a un ou plusieurs tours additionnels de xrutin jusqu'a ce qui un candidat ait reunite la obsolue a chaque tour , le condidat ayant receuilli le plus petit member de voix est éliminé , en cas de portage de voix entre deux condidats lors du tour de secretion final de preference est donnée au juge qui a la presence le president actueleal le juga français M.Costa (depais le 19 janvier 2007) .

الفرع الثاني: وظائف رئيس المحكمة و ضوابطه

يباشر رئيس المحكمة مهمة إدارة أعمال المحكمة و كذا أعمال دوائرها كما يمثلها في علاقاتها مع سلطات مجلس أوروبا كما يقوم الرئيس برآسة السلطات العامة للمحكمة و يترأس جلسات الغرفة الكبرى بالإضافة إلى ترأسه جلسات الغرفة الكبرى متمثلة في اللجنة المؤلفة مستشار بجنسية إلى الدولة الطرف المعنية [1].

كما أنه يؤول لنواب رئيس المحكمة مهمة مساعدته في أدائه لوظائفه و إدارة شؤونه وفقا للإتفاقية الأوروبية كما يجوز لنواب الرئيس أن يحلو مكانه إذا كان هناك عائق يحول دونه و دون آداء وظائفه و في حالة إجازته أو بطلب منه شخصيا هذا في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة يحول بينه و بين أداء وظيفته أما في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة و كذا نوابه يحول بينهم و بين أداء وظائفهم هنا يتولى رئيس المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها والتي يتم تشكيلها لفترة مؤقتة من الزمن [2] .

كما أنه يمنع منعا باتا لعضو من أعضاء المحكمة الأوروبية أن يكون رئيسا لها في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها جنسية هذا الرئيس أو قد تكون هذه الدولة ساهمت في إنتخابه كقاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3] .

---

[1]- المادة 09 من نظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

[2]- محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان دار النشر و التوزيع ،عمان ، س 1989 .

3- في هذا الصدد ، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية على أن : « Les membres de la cour ne prevent exercer la présidence dans une affaire ou est partie contractante dont ils sont ressortissants on au titre de laquelle ils ont été elus » .

المطلب الثالث : قلم كتاب المحكمة

تتميز المحكمة الأوروبية الجديدة بوجود قلم كتاب المحكمة أو ما يسمى بمكتب تسجيل المحكمة ، كما أنه يتم انتخابه بالإضافة إلى المسجلين المساعدين له عن طريق المحكمة بكامل هيئاتها ، كما يتميز المرشحون بالأخلاق العالية و الكفاءة المهنية و المعرفة الفكرية و القانونية و اللغوية للقيام بشؤونه على أحسن وجه

كما يقوم بتنظيمها و توزيعها على اللجان و الدوائر و الفرق المختصة داخل المحكمة مما يكفل بذلك حسن سير العمل داخل المحكمة [1] .

الفرع الأول : تشكيل قلم المحكمة

يشكل قلم كتاب المحكمة من مسجلي الفرق التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها ذلك لفترة معينة من الزمن كما يجب أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساوي لعدد الغرف المكونة في المحكمة و هذا كاف لأن تؤدي المحكمة وظائفها الإدارية و القانونية لما تكون هناك مساعدة من طرف مسجلي الطرف لغرف المحكمة و ذلك كفيل للقيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها وفقا للاتفاقية الأوروبية و ضمانا لتحقيق هذا الهدف يتكون مكتب التسجيل من إداريين و فنيين و مترجمين وقانونيين [2] .

الفرع الثاني : وظائفه و تنظيم عمله

لقلم المحكمة دور فعال في تقديم الدعم القانوني و الإداري اللازم للمحكمة في ممارسة وظائفها القضائية

---

[1]– الدكتور سلام عبد الله كانسيكاف ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلعة ، حقوق الإنسان وضمير أوروبا ، الحي، مقال،منشور في م.ش.م.د التالية: تاريخ الاطلاع 2017/01/19
http//www.alittihad.com/paper.php?Name,news&.fil.article.&.Sid :51836

[2]– المادة 18.17 ق 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

كما له دور رئيسي في بحث و إعداد الدعاوى و القضايا المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا لإصدار الأحكام و القرارات بشأنها [1] .

كما يساعد المسجل المحكمة في مباشرة أعمالها كما يكون مسئول عن تنظيم نشاطات أعمال قلم كتاب المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة و يتم ذلك تحت رقابة رئيس المحكمة كما يمكن لمسجل المحكمة الرد على الطلبات الخاصة بطلب معلومات بشأن عمل المكتبة خاصة استفسارات الطاقم الصحفي و ذلك بسرية لضمان حسن السير المهنة كما يتعين ممثلي قلم كتاب المحكمة (ممثلي مكتب تسجيل المحكمة) بواسطة السكرتير العام لمجلس أوروبا بالإتفاق مع رئيس المحكمة أو مجلس الرئيس كما يلزم توافر شروط الحياة و الإستقلالية في أداء مهامه هذا بالنسبة لمكتب تسجيل المحكمة [2] .

كما أنه يدوم مدة إنتخاب قلم المحكمة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد إذ يتم هذا الإنتخاب بالإقتراح السري أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة فإنه يتم إجراء إقتراع بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات إلا أنه في حالة تعادل تكون الأنظمة للمرشحة إن وجدت أولا قدم مرشح ، كما يقوم المسجل قبل توليه منصب هذا بأداء القسم الرسمي أمام هيئات المحكمة كاملة أو أمام رئيس المحكمة إذ تعذر الأمر كما أنه لا يجوز فهل قلم كتاب المحكمة عن وظيفة إلا إذا لم يعد يستوحي الشروط المطلوبة ويكون ذلك في جلسة عامة و بموافقة أغلبية الثلثين (2/3) [3] .

---

[1]– ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، الجامعة المفتوحة ، ب.ط.س، 1995 .

[2]– د.نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية ل ،ح،ا،مكتبة الوفاء القانونية،ط1، الإسكندرية ص 150 .

[3]–المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

المبحث الثاني: و حدات المحكمة الأوروبية

لقد تعددت وحدات المحكمة الأوروبية الجديدة منذ دخول البرتوكول 11 حيز النفاذ في 1-11-1998 الذي أحدث تغيره في نظام المحكمة كما جاء البرتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2010 ليبقى على الأشكال التقليدية المقررة بموجب البرتوكول 11 و أضاف إليها نوعا من التجديد و التحديث للزيادة من فعالية هذا النظام إضافة إلى إنشائها يعرف بنظام القاضي المنفرد إلى جانب تلك الأشكال التقليدية المعروفة [1] .

و من ثم أصبح هيكل المحكمة الوحدات التقليدية بما فيها الجمعية بكامل هيئاتها و الغرفة الكبرى و غرف المداولة و لجان المحكمة بالإضافة إلى نظام القاضي المنفرد الذي أقره البرتوكول 14 و هي كالتالي :

المطلب الأول: الجمعية بكامل هيئاتها

إن الجمعية العامة بهيئاتها يمثل الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية و يتمثل دورها وفقا للاتفاقية الأوروبية في ما يلي :

الفرع الأول : الشكل الرسمي للمحكمة (الجمعية العامة)

تعتبر الجمعية بكامل هيئاتها و التي تضم كل قضاة المحكمة الشكل الرسمي أو الأكثر وهمية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع ذلك فإن دور تلك الجمعية هو دور قليل الأهمية و ذلك لأنها لا تمارس إلا

[1]- د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 174 ، 179 .

الوظائف الإدارية بمعنى أنها لا تملك أي وظيفة قضائية أو إفتتاحية [1] .

الفرع الثاني: وظائف الجمعية العامة

أ- تنتخب الجمعية العامة رئيسها و له نائب أو تأسيس مدة 3 سنوات كما يجوز إعادة إنتخابهم .

ب – تقوم الجمعية بإنشاء غرف للمداولة و التي يتم تشكيلها لفترة محددة في الزمن.

ج- إنتخاب رؤساء لتلك الغرف .

د-إعتماد النظام الداخلي للمحكمة و قواعده .

هـ-إنتخاب قلم كتاب المحكمة و معاونيه .

أضف إلى ذلك أن كل تعديل لنصوص قانون المحكمة الأوروبية الحالي يعتمد على أغلبية قضاة المحكمة مجتمعة في جلسة بكامل هيئاتها كما يكون إقتراح مشروع التعديل كتابة و يجب الإفطارية قبل شهر على الأقل في دور إنعقادها و ذلك من طرف قلم كتاب المحكمة [2] .

كما قد أضاف البرتوكول 14 وظيفة أخرى للجمعية العامة للمحكمة و هي أنه يجوز للجمعية العامة أن تقلل في عدد قضاة غرف المداولة إلى خمسة (5) قضاة وذلك بناء على طلب الجمعية من لجنة الوزراء لمجلس أوروبا و يكون بقرار صادر بالإجماع لفترة محدودة [3] .

المطلب الثاني : الوحدات القضائية للمحكمة

حتى تتمكن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان عن القيام بفحص القضايا المرفوعة أمامها فإنها تعقد لهذا الغرض لجانا و غرف مداولة ، علاوة على غرف المداولة الكبرى التي توجد في صدر المحكمة

[1]- راجع المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البرتوكول 11 ،و المادة 25 من نفس الإتفاقية والمعدلة بالبرتوكول 11 و 14.

[2]- راجع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

[3]- المادة 2/26 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .

الأوروبية لحقوق الإنسان كما تشكل غرف المداولة بالمحكمة الأوروبية لجانا لفترة محدودة الزمن [1] .

الفرع الأول : اللجان

حتى يتسنى للمحكمة الأوروبية ضمان حسن التسيير و القيام بفحص و نظر القضايا المرفوعة أمامها ،تعقد لجانا خاصة و غرف مداولة لهذا الغرض علاوة على الغرفة الكبرى التي تتصدر قمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

البند الأول : تشكيلها

لغرف المداولة بالمحكمة حق تشكيل لجان و ذلك لفترة مؤقتة كما يترأس كل لجنة عضو له حق التقدم أو حتى التمثيل في صدر الفرقة المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها لمدة زمنية معينة و ذلك وفقا للمادة 26 ق.ت من الإتفاقية الأوروبية كما يدخل في تشكيل هذه اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرر (juge rapporteur) القاضي الذي يعهد إليه بإلتماس منذ تسجيله لمكتب تسجيل المحكمة [2] .

البند الثاني : وظائف اللجان

للجنة المكونة من 3 قضاة مهمة النظر في الطلبات الفردية كما يمكن لها إعلان عدم قبول أو شطب إلتماس فردي من جدول الأعمال و ذلك عن طريق الإدماج عملا بنص المادة 34 من الإتفاقية و ذلك

[1]- المادة 26 ف 1 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول 14 .

[2]- عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1 ، جامعة منصورة الإسكندرية ، 2009 .

دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي [1]

أضف إلى ما سبق أنه يمكن لهذه اللجان و وفقا للبرتوكول 14 أن تعلن قبول الطلب الفردي من جهة و إصدار حكم أو قرار في موضوعه من جهة أخرى هذا عندما تتعلق المسألة بتفسيرا أو تطبيق لإتفاقية أو لبرتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتا راسخا من جانب المحكمة مع ملاحظة أن القرارات الصادرة في هذه الحالات تكون نهائية [2] .

الفرع الثاني: غرف المداولة

تعتبر غرف المداولة بأنها الركيزة الأساسية في قوام المحكمة الأوروبية بما يسند إليها من مهام و اختصاصات .

البند الأول:تشكيل غرف المداولة

-تقوم المحكمة الأوروبية بتشكيل الغرف من أجل نظر القضايا و الإلتماسات التي ترجع أمام المحكمة تتكون من 7 قضاة حيث يكون في بينهم القاضي المنتخب و المنتسب للدولة الطرف المتعاقد المعنية كعضو أما الأعضاء و الآخرين يتم تعينهم بواسطة رئيس الدائرة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لمدة معينة حسب المادة 26 من الإتفاقية وفقا لنظام تداول المقاعد بين أعضاء الغرفة كما يجلس أعضاء الغرفة التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لفترة محددة و الدين لم يتم تعيينهم بهذا الشكل للقضاة بصفتهم أعضاء إحتياطيين .

---

[1]- محمد شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية،مجلس أوروبا العهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية ،دار العلم للملايين،ط1،بيروت،1989 .

[2]- المادة 28 ف1 و المادة 28 ف2 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14 .

جدير بالذكر أنه حتى إنتهاء مدة عضوية القاضي في الغرفة يلزمه مواكبة عمله بالفعل في الدعاوى أو القضايا التي سبق أن تشارك في نظر أو فحص موضوعها [1] .

البند الثاني:اختصاص غرف المداولة

أما فيما يخص إختصاص غرف المداولة فطبقا للمادة 29 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 تختص غرف المداولة بالنظر في الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة 34 من الإتفاقية و كذا بالطلبات الدولية وفقا للمادة 33 من نفس الإتفاقية إضافة إلى الفصل في موضوع هذه الطلبات ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك في حالات إستثنائية فيما يخص الطلبات الدولية [2] .

كما أنه من بين إختصاصات غرفة المداولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى إتفاق مرضي لأطراف النزاع و يضع حدا للنزاع القائم كما أن ممارسة غرفة المداولة لهذه الوظيفة يجعلها شبيهة بوظيفة محكمة العدل [3] .

الفرع الثالث :الغرفة الكبرى

بالإضافة إلى اللجان و غرف المداولة فإن المحكمة الأوروبية توجد في صدرها غرفة كبرى و هي غرفة المداولة الكبرى مهمتها النظر فيها يعرض عليها من قضايا و إلتماسات و هي غرفة وحيدة تتجسد فيها وحدة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [4] .

---

[1]- راجع المادة 2/26 من النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

[2]- المادة 29 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بموجب البروتوكول14.

[3]- بونوة عبد المنعم ،الهيئات القضائية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة سعيدة 2015/2014،ص من57الى 60.

[4]- عبد الله محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 53 .

البند الأول : تشكيلها

تشكل الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 20 قاضيا منهم 3 قضاة على الأقل كإحتياطيين كما تختص هذه الغرفة بإصدار أحكامها و إلتماساتها التي ترجع أما المحكمة [1] .

البند الثاني:إختصاصات الغرفة الكبرى

وفق المادة 31/أ من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14/11 فإن هذه الغرفة تقوم بإصدار أحكامها و قراراتها في الإلتماسات الفردية التي ترفع إلى المحكمة و هذا بموجب المادة 34 بالإضافة إلى الطلبات الدولية بموجب المادة 33 و هذا أن حالة تغلب غرفة المداولة عن الإختصاص القضائي للغرفة الكبرى بموجب المادة 30 و كذا وفقا للمادة 43 حينما يصدر حكم في الدعوى من قبل إحدى الدوائر المحكمة ثم بطلب أحد أفرادها و إحالتها إلى الدائرة الكبرى و ذلك في الحالات الإستثنائية علما أن لا يتجاوز 3 أشهر من صدور الحكم من قبل مدة الدائرة[2] .

إضافة إلى هذا تنظر غرفة المداولة الكبرى في الطلبات الأداء الإستشارية التي ترفع للمحكمة إعمالا بالمادة 47 من الإتفاقية الأوروبية كما لها سلطة البث في القضايا المرفوعة أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء [3].

[1]– محمد يوسف عليوان ، محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 293

[2] – كارم محمود نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي،دراسة تحليلية،ص142 الى144.

[3] – المادة 31/ب.ج من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 و 14

المبحث الثالث: التشكيلة الجديدة للمحكمة الأوروبية

بدخول البروتوكول (14) حيز النفاذ في 2010/06/01 عرفت المحكمة الأوروبية نظاما جديدا يسمى بنظام القاضي المنفرد.

المطلب الأول: نظام القاضي المنفرد

من المستجدات التي جاء بها البروتوكول 14 هي تعيين قضاة حياديين اد انه لا يجوز للقاضي المنفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية الجديدة أن يفحص أي التماس مقدم ضد الدولة التي انتخبته و التي ينتسب إليها ،كما أن هدف هدا النظام هو نزاهة و حياد و استقلال القاضي في الرقابة على المسائل والحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية المعدلة[1].

المطلب الثاني:اختصاصات القاضي المنفرد و مهامه

حسب المادة 7 من البروتوكول رقم 14 فإن مهمة القاضي المنفرد هي البث في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها أمام المحكمة كما أن قراره نهائي في الوقت الذي كانت ثبت هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل 03 قضاة و للقاضي المنفرد عدد من المقررين يساعدونه في أداء وظيفته كما أنه من غير الضروري أن يكونوا بمرتبة قضاة و إنما يجب إختيارهم من بين أعضاء قلم

[1] - راجع المادة 26ف 1 و ف 2 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول 14.

كتاب المحكمة [1] .

كما أنه للقاضي المنفرد الإعلان بعدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائيا من جدول أعمال المحكمة ، كمال سلطة إصدار قرار دون الحاجة لفحص تكميلي أو إضافي [2] .

أما في حالة عدم إعلان القاضي بقبول الطلب أو عدم الإعلان بشطب الطلب من جدول أعمال جلسة المحكمة وجب عليه إرسال الطلب لأحد اللجان أو أحد غرف المداولة بالمحكمة لإجراء عملية فحص تكميلي للطلب كما يمنع على القاضي المنفرد أن يفحص أي إلتماس ثم تقديمه ضد الدولة التي إنتخبته أو التي ينتخب إليها هذا بين المادة 3/26 في نظام الإتفاقية الأوروبية.[3]

[1] – المادة07 من البروتوكول 14.

[2] – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، مرجع سابق ، ص 158-159 .

[3] –المادة 3/26من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 14.

الفصل الثاني:

الجانب الوظيفي

للمحكمةالأوروبية

نتعرض في هذا الفصل لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق و حريات الأفراد ، و ذلك من خلال تحديد مجال الحقوق والحريات محل الحماية ، تم معرفة إختصاصها القضائي و الإستشاري و أخيرا نتعرض للإجراءات القضائية المتبعة أمامها .

➢ المبحث الأول : الحقوق و الحريات المقررة في الإتفاقية الأوروبية

ذكرنا من قبل أن المحكمة الأوروبية لها دور بارز في حماية حقوق الإنسان ،خاصة في السنوات الأخيرة حيث ركزت المحكمة على النظر في القضايا المعقدة ، وقررت ضم بعض التطبيقات التي تثير تساؤلات قانونية مماثلة إلى بعضها البعض بحيث يمكن النظر فيها بصورة مشتركة ، وهكذا و رغم أن عدد الأحكام الصادرة في كل سنة لم يتزايد بسرعة كما هو الحال في الماضي،إلا أن المحكمة قد نظرت المزيد من التطبيقات [1].

كما تركز النص على الحقوق المدنية والسياسية في صلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، علاوة على الحقوق التي نصت عليها بعض البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية ،وقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ بخصوص هذه الحقوق ،وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراضنا لهذه الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الاساسية[2].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل راجع موقع المحكمة: http//www.echr.coe.int

[2]- بهاء الدين ابراهيم ،و آخرون،حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق،ب ،ط ،دار الجامعة الجديدة،الازراطية،2008ص،520

المطلب الأول :الحقوق المدنية و السياسية

_الحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتميا الى بلد معين و كذا تقرر للفرد الوفاء بمقتضيات معيشته بين غيره من ابناء مجتمعه و الغاية المباشرة لهذا النوع من الحقوق، هو اشباع الحاجيات الفردية .

الفرع الاول :الحق في الحياة

_أغلى ما يملكه الانسان، فهو من غيره ميث لا وجود له , وهو أصلا كل حقوق الانسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية .

ولذا تنص المادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ان:

1) حق كل انسان في الحياة يحميه لقانون. ولا يجوز اعدام أي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2) لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة.

ا) للدفاع عن شخص ضد العنف غير مشروع.

ب) لألقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، او لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لحكام القانون من الهرب .

ج) لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشعب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وهكذا فان المادة الثانية من الاتفاقية تنص على احترام حق كل شخص في الحياة ، وتشير الى ان كفالة هذا الحق يجب ان ينص عليها القانون , ولكنها مع ذلك تكتفي بالنص على القاعدة العامة الخاصة

باحترام الحق في الحياة وعدم المساس به عن قصد , ثم تترك للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام العامة التي يجب الا تخرج عنها هذه الأحكام التفصيلية ,فتنص على ان الموت يكون مشروعـا غير مخالف لأحكام الاتفاقية اذا كان تنفيذا لحكم بالإعدام أصدرته احدى المحاكم كعقوبة على جريمة ينص القانون على العقاب عليها بالإعدام .[1]

وهذه القاعدة تنص عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى ذلك يكون الاعتداء على الحياة مشروعا وفقا لهذه الفقرة فلا بد ان ينص القانون على هذه العقوبة كجزاء لجريمة، فاذا وقعت عقوبة الإعدام على جريمة لا يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة، تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية التي ترتبت على عاتقها بمقتضى الاتفاقية الاوربية لقوق الانسان والحريات الأساسية.[2]

ويجب أيضا ان تقتضي بعقوبة الإعدام المحكمة المختصة طبقا للقانون، فلا يكفي ان يكون الفعل معاقبا عليه في القانون بالإعدام بل لا بد من ان تقضى بهذه العقوبة المحكمة المختصة وعلى ذلك تكون الدولة مسئولة دوليا، لو قامت احدى السلطات الأخرى غير القضائية بإعدام شخص لارتكابه عملا، حتى ولو كان هذا العمل يعاقب عليه القانون بالإعداموذلك لتخف الشرط الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 1/2 من الاتفاقية.

ويلاحظ أيضا ان الفقرة الثانية من الاتفاقية تجيز أيضا الاعتداء على الحق في الحياة اذا نتج هذا الاعتداء من الالتجاء الى القوة ,عنده يكون ذلك امر ضروريا للغاية , وفي حالات حددتها هذه الاتفاقية على سبيل الحصر وهي:

1) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة لحماية كل شخص من اعتداء غير مشروع .

2) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة التمكين من القبض على شخص طبقا للقانون .

[1] - راجع نص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة
[2] - المادة 2 ف 1 من نفس الاتفاقية

3) اذا كان الموت قد نشأ من الالتجاء الى القوة للقضاء على تمرد أو عصيان ، وذلك طبقا للقانون وقد أضافت الاتفاقية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر الى تلك الحالات السابقة ، حالة الموت الناشئ من الاعمال الحربية المشروعة.[1]

الفرع الثاني :الحق في الحماية من التعذيب

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان والحريات الأساسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهنية للكرامة ".

وهذه المادة تشبه الى حد كبير المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تقضي بالا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او لمحطة بالكرامة .[2]

وقد تعرضت المحكمة الاوربية لنص هذه المادة ، وبيان معنى العقوبة المهنية وارست العديد من المبادئ الخاصة بهذا احلق في العديد من الطعون .

ففي الطعن المقدم من تايرير ضد المملكة المتحدة والذي تخلص وقائعه في ان الطاعن وهو من مواليد 21 ديسمبر 1956, قد حكم عليه في 7 ابر 1972 من قبل محكمة الاحداث المحلية بتهمة الاعتداء غير المشروع الذي تسبب في اضرار جسدية على تلميذ كبير في مدرسته وذلك بالاشتراك مع ثلاثة أولاد اخرين , وحكمت عليه بعقوبة تتضمن عقابا جسديا يتمثل في الجلد وفي طلبه الذي قدمه للجنة الاوربية في 21 أيلول 1972 شكا السيد تايرير من أن العقوبة البدنية التي وقعت عليه قد مثلت خرقا للمادة الثالثة من الاتفاقية وفي تقرير اللجنة الصادرة في 14 ديسمبر 1976 أعربت اللجنة بأغلبية 14 صوتا

[1] - راجع نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية
[2] - المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتكول 11 و 14

مقابل صوت واحد ,ان هذه العقوبة البدنية التي تعرض لها الطالب قد تحقق فيها معنى العقوبة المهنية بما يشكل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية .[1]

وعندما تعرضت القضية على المحمة الاوربية اكدت ان معنى العقوبة معنية التي تعد انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية , يجب فيها تحقيق مستوى معين والذي يعتمد على ظروف كل حالة , وعلى وجه الخصوص طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة وأسلوب تنفيذها .

كما لاحظت انه في هذه القضية انه اذا لم تكن لهذه العقوبة التي تعرض لها تايرير ، أي تأثيرات حادة او طويلة الأمد نتيجة ذلك العقاب الجسدي فانه لا يمكن استبعاد ما لهذه العقاب من اثار نفسية سلبية عليه , بما يمثل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية . وتبعا لذلك وبناء على عرض ظروف القضية ككل وجدت المحكمة بان الطالب قد تعرض لعقوبة فيها عنصر الإهانة بلغ المستوى المتأصل في مفهوم المهنية خاصة مع تنفيذ هذه العقوبة وهو عار الجسد , بما يمثل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية .[2]

ولهذه الأسباب ،فان المحكمة الاوربية حكمت بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد , ان العقوبة البدنية القضائية التي تعرض لها السيد تايرير بلغت المهنية بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية .

الفرع الثالث :تحريم الرق والعبودية والسخرة

1. تنص المادة 4 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه :

1) لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان

2) لا يجوز ان يكلب من أي انسان أداء عمل جبرا او سخرة .

---

[1] - TYNER v.THE UMITED KINGSOM
http :// www.edu.coe.int / echer/ en/ hmdoc-applicaion.mo 5856/72judgement.25/4/1978.page1-22/ تاريخ الاطلاع 2017/03/24

[2] - tyrer V.the umited kingdom.op.cit.page 30-35 راجع بالتفصيل تاريخ الاطلاع 2017/03/24 .

3) لا يشمل اصطلاح "جبرا او سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي :

ا) أي عمل يكلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة او خلا الافراج عنه تحت شرط.

ب) أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه

ج) أي خدمة لها صفة عسكرية أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب الدول التي سمح لهم بذلك .

د) أي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

وهكذا تعالج المادة 4 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان نوعا من أقدم صور العدوان على حقوق الانسان التي تتمثل في الفناء القانوني عن طريق محو كل المظاهر أدمتيه وشخصية القانونية وهي الرق والعبودية والسخر فهذه الأمور تؤدي الى الفناء القانوني للشخص وتجعل منه سلعة تباع وتشتري مثل الأشياء الأخرى التي يملكها الافراد وهذا ما يحصل بالنسبة للرق والعبودية أو تسلبه من حقه الطبيعي في أن يعمل وان يختار العمل ويحصل على ثمرة عمله وذلك عن طريق تسخيره أو فرض العمل الجدي عليه من جانب لسلطات العامة .

وهذه الحقوق التي تشير اليها المادة 4 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان تنص عليها أيضا المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان , والتي تقضي بانه لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما .[1]

وقد تعرضت المحكمة الأوربية لنص المادة في العديد من الطعون , والتي يظهر منها تأيد الحكمة بالأدلة التي امامها مما يؤكد على حيادها في معالجة ما تنظره من قضايا , وان معنى الرق والعبودية والسخرة على

[1] - دكتور عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .دار النهضة العربية .القاهرة .بدون نشر ص 317.

النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الاوربية هو امر نسني يعتمد على ظروف كل قضية .ففي الطعن المقدم من de wildeooms and versyp ضد بلجيكا , والذي تخلص وقائعه في ان الطاعن الأول جاك دو وايلد وهو مواطن بلجيكي من مواليد 12/11/ 1928 , تم اعتقاله بتهمة التبشير وفي 17 يونيو 1966 تقدم بطلبه الى اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان , مشتكيا من الاعتقال التعسفي في غياب أي جريمة من جانبه , ودون ادانته , وعل رغم من وجود الموارد المالية لديه كما ادعى تعرضه للعبودية التي تتمثل في اجباره على العمل مقابل أجر منخفض , وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية وقد أعلنت اللجنة قبول طلبه في 7 ابريا 1967.[1]

الفرع الرابع :الحق في الأمن والحرية الشخصية

-تنص المادة الخامسة على أنه:

1) لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصية ولا يجوز تجريد أحد من حريته الا في الحالات التالية ووفقا لأجراء ينص عليه القانون:

ا) الاعتقال المشروع لشخص على أثر ادانته من قبل محكمة مختصة

ب) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لغرض حمله عل الوفاء بالتزام ينص عليه القانون

ج) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرد تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على اشتباه معقول في انه ارتكب جريمة أو من الهرب بعد ارتكابه جريمة

د) اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الاشراف عليه تربويا أو اعتقاله بصفة مشروعية بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة

[1] - De wilde ,oOmeand versyp , http ./www. Edu.coe.int/echr / eu /hudoc/ application no 2832/66i2835/66:2899/66judnent,18/7/1971 vue le 28/04/2017

هـ) الاحتجاز المشروع لأشخاص بغرض منع انتشار امراض معدنية أو لأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من ادمان للخمر أو مخدرات او من التشرد

و) التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص برض منعه من دخول البلد بدون ترخيص

2) كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله يطلع بصفة عاجلة وبلغة يفهمها على أسباب اعتقاله وعلى المتهة الموجهة ضده.

3) كل شخص يتم توقيفه أو اعتقاله وفقا لأحكام الفقرة 1 ج من هذه المادة يقد بصفة عاجلة الى قاض او موظف اخر مرخص له قانونا بممارسة سلطة قضائية ويكون له الحق في غضون مهلة معقولة في محاكمة او في ان يطلق سراحه ريثما يحين موعد محاكمته ، ويجوز ان يشترط اطلاق السراح بضامات تكفل عودته الى المحاكمة .

4) كل شخص يجرد من حريته بالتوفيق او الاعتقال يخول حق اتخاذ إجراءات تكلف له سرعة البث في مشروعية اعتقاله من قبل محكمة او امر بأطلاق سراحه إذا اثبت ان الاعتقال غير مشروع.

5) كل شخص يقع ضحية توقيف او اعتقال بما يخالف احكام هذه المادة يكون له حق تعويض واجب النفاذ .

ويلاحظ على نص المادة الخامسة ما يلي :[1]

1) انه اذا كان الاعتداء على الحرية والامن الشخصيين جائزا بقا للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية في الحالات السابقة فأننا نجد الفقرات التالية من ذات لمادة تنص على الضمانات التي تمنع من ان تسئ الدولة الى او تتعسف في استعمالها للاستثناءات السابقة من ذلك ما نتص

[1] - راجع ة الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحريات الأساسية مرجع سابق ص369 الى 371

عليه الفقرة الثانية , من ان كل شخص معتقل يجب ان يخطر في اقرب فرصة ممكنة وبلغة يفهمها بأسباب القبض عليه والاتهامات الموجهة ضده.

2) يلاحظ ان المادة 5 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تجيز الحرمان من الحرية بمقتضى حكم قضائي لضمان الوفاء بتنفيذ التزام ينص عليه القانون ,هو ما يعني التسليم من جانب الاتفاقية بجواز الاتفاقية بجواز الحبس الوفاء للديون ولكن يلاحظ ان البرتوكول الإضافي الثاني يعترف بالحق في عدو التعرض للفرد بالسجن لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وهو بذلك يعدل اكام المادة5 بالنسبة لهذه لنقطة وذلك عندما تتم إجراءات التصديق على هذا البرتوكول .

3) يلاحظ ان المادة 5 تنص على ان الشخص المقبوض عليه لتقديمه للمحاكمة يجب ان يتم تقديمه الى محكمة مختصة في اقرب وقت ممكن وهذا النص يؤدي الى انم السلطات البوليس يجب الا تستبقى الشخص المقبوض عليه الا الدة اللازمة لتقديمه للقاضي المخصص .

4) يلاحظ أخيرا ان المادة 5 لا تتعلق بالعقوبات وعلى وجه الخصوص لا إثر لها في فترة العقوبات التي تسلب الحرية ولذلك رفضت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان مثلا الطعن الذي رفعه اليها أحد الالمان الذي قضت عليه احدى المحاكم الألمانية بتحديد اقامته لمدة غير محددة، وبررت ذلك بان الطاعن قد تمت محاكمته من جانب المحكمة المختصة التي قضت عليه بالعقوبة السابقة وبذلك توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 1/5-أ

ومن الطعون أخيرا التي تعرضت فيها المحكمة الاوربية لنص المادة 5 وذلك الطعن المقدم من السيد بوزان د فرنسا ، وهو مواطن ايطالي ,وقد القي عليه القبض من قبل الشرطة الإيطالية في يوم 9مايو 1971 واعتقل مرة أخرى في 20 مايو بتهمة خطف وقتل عمرها 13 عاما سويسرية جنسية تدعى ميلينا سوتر

كما اتهم أيضا بارتكاب الفحشاء وهتك العرض بالعنف لأربعة نساء , وقد حكم عليه غيابيا بالسجن مدى الحياة عن الجرائم المتصلة بميلينا سوتر وبالسجن لمدة 4 سنوات عن جرائم الأخرى ورفضت محكمة النقض الطعن في هذا الحكم .

وكان مقدم الطلب قد لجأ إلى فرنسا الا انه في مساء يوم 26 أكتوبر 1979 , وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف قام 3 رجال للشرطة يرتدون ملابس مدنية باختطاف السيد بوزان واجباره على الصعود الى سيارة لا تحمل علامات , وتكبيل يديه واقتيد الى مقر قيادة الشرطة في ليموج وهو عائد لمنزله حيث تم نقله الى سويسرا ومن هناك حيث تم تسليمه الى إيطاليا في 18 حزيران 1980.[1]

وقد تقدم الطاعن بطلبه الى اللجنة الاوربية ضد فرنسا في 30 مارس 1982 شاكيا من اختطافه وابعاده القسرى لسويسرا , والذي حرمه من حريته الشخصية وحرية حركته خلافا لأحكام المادة1/5 من الاتفاقية وفي تقريرها المؤرخ 7 كانون الأول 1984 , وخلصت اللجنة بأغلبية 11 صوتا مقابل 2 الى انه كان هناك انتهاك للمادة 1/5 من الاتفاقية .

وحينما عرضت القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، استنتجت المحكمة كذلك أن حرمان مقدم الطلب من حريته في ليلة 26 الى 27 أكتوبر 1975 لم يكن مشروعا في اطار معنى المادة 5/ 1من الاتفاقية , وانه لا يتفق مع الحق في الأمان على شخصه

ولهذا ذهبت المحكمة الأوربية بالإجماع في هذه القضية الى انه كان هناك انتهاك للمادة5 /1 من الاتفاقية.[2]

[1] - bozane.v. France http://www.echr.cor.int/echr/en.hudoc.application.vo.9990/89/judment.strasborg.18/12/1986 page12-15-23

[2] - bozane.v.rance .op.it.page 38-60

الفرع الخامس :الحق في محاكمة عادلة

تنص المادة السادسة من لاتفاقية الأوربية على :

1) من حق كل فرد عند البث في حقوقه والتزاماته المدنية , أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني وفي غضون مهلة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة , ومنشأة بحكم القانون , ويصدر الحكم منها علنا وان امكن ع الصحافة والجمهور من الحضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو عندما تقتضي ذلك مصالح الاحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تنال من مصالح العدالة

2) من حق كل فرد يتهم بالجريمة ان يعتبر بريئا الى ن يثبت عليه الجرم وفقا للقانون

3) لكل فرد متهم بجريمة ان يتمتع بالحقوق الدنيا التالية :

ا) ان يتم اعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل , وبلغة يفهما , بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها

ب) ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لأعداد دفاعه

ج) ان يدافع عن نفسه شخصيا واو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو اذا لم يكن يملك ما يملكه من دفع اجرة المساعدة القانونية .

د) ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او بواسطة غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء و مناقشة شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

هـ) أن يحصل بالمجان على مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

وهكذا تشتمل المادة 6 من الاتفاقية الاوربية على الضمانات التي من شانها أن تكفل حق المحاكمة العادلة للفرد إذ توجب النظر في قضيته بصور منصفة وعادلة ، وخلا ل فترة معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون .

كما تبين ان الأصل في المحاكمة ان تكون جلساتها علنية ، الا انه لا مانع مع ذلك من منع الصحافة أو الجمهور من حضور المحاكمة كلها او جزء منها لدواعي الآداب العامة أو المحافظة على حرمة الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو اذا كان من شأن هذه العلنية لنيل من مصالح العدالة ذاتها .[1]

ثم تبين ف 3 ان حق المتهم ان يخطر في اقرب فرصة بطبيعة المتهة الموجهة اليه واسبابها وان يمكن من الدفاع عن نفسه او عن طريق محتم من اختياره او يعين محاميا لمساعدته وله أيضا حق سماع الشهود الاثبات واستدعاء واستجواب شهود النفي , وام يساعد مجانا بمترجم اذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .[2]

وقد تعرضت لمحكمة الاوربية لنص هذه المادة في العديد من الطعون , ومنها الطعن المقدم من السيد بيرساك وهو مواطن بلجيكي من مواليد 1984 , وهو صانع سلاح وقد حكم عليه من محكمة الجنايات في جريمة قتل وكان ذلك الحكم في عام 1978 , وبعد المراجعة القضائية حول هذا الحكم , تقدم الطاعن بكلبه الى اللجنة الاوربية في 15 اذار 1979 , مدعيا انه كان ضحية لانتهاك المادة 6 من الاتفاقية , وانه لم يتلق أي محاكمة من قبل محكمة مستقلة , منشأة بحكم القانون .[3]

[1] - راجع المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة
[2] - المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية
[3] - pirsack v. belgieum .http://www.echr coe .int/echere hudoc.applicattion vo 8692/79 judgement: 07/07/2000 تاريخ الاطلاع 2017/04/02 .

الفرع السادس :الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية ،اذ ينطوي على مكنونات يرى في سترها نعمة من نعم الإسلام التي يضفيها الله عليه , وطالما كانت هذه المكنونات مستورة فهي ملكه وفي حوزته داخل اطار به , ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الاطار .

ولذا تنص المادة 8 من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه:

1) لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه مراسلاته .

2) لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما مليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او رخاء الاقتصادي للمجتمع , او حفظ النظام ومنع الجريمة ,او حماية الصحة العامة والآداب , او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم .

3) وهذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد لى إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية , دون تفرقه بين مواطني هذه الدولة ومواطني الدول الأطراف او غير الأطراف فيها كما تشمل الحماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الا ان حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات ليست مطلقة بل ان الفقرة 2 من المادة 2 تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق اذا كان ذلك لازما في المجتمع الديمقراطي , للأمن الوطني أو للأمن العام أو للرفاهية الاقتصادي للدولة أو لحماية النظام أو للوقاية من الجرائم .

هكذا فأن الفقرة 2 من المادة8 من الاتفاقية تسمح للمشروع الداخلي بصورة واسعة في مباشرة الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 منها ولا يرد على حرية المشروع الوطني في ذلك القيدان هما:

القيد الأول:

ان يكون الاجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي فاذا تحقق الشرط جاز للمشروع الوطني ان يجد من مباشرة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية المسكن وحرية المراسلات عن طريق ا يصدره في هذا الخصوص من نصوص تشريعية .

القيد الثاني:

أن يكون تدخل من جانب المشروع ضروريا في كل المجتمع ديمقراطي لحماية الامن الوطني او الامن الوطني أو الرفاهية الاقتصادية للدولة او لحماية النظام او لمنع الجرائم او لحماية الصحة او الآداب او لحماية حقوق وحريا التعبير.

ونجد المحكمة الأوربية تؤكد ذلك في العديد من الطعون كالطعن المقدم من السيد AMANN v. switzerland حيث عالجت المحكمة فيه حرمة المكالمات الهاتفية العامة ومدى حدود تدخل الدولة في هذه الخصوصيات فأكدت أن المكالمات الهاتفية الواردة في أماكن خاصة أو تجارية داخلة في مفهومي الحياة الخاصة والمراسلات بالمعنى المقصود في المادة 1/8 وانه لا مبرر للتدخل في هذه الخصوصيات من قبل السلطات العامة إلا وفقا للقانون ولا كنا بصدد انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[1]

الفرع السابع:الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية

تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ف1 "على أنه لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة، بإقامة

[1] - amenn v.switzerland
http://www.echu.coe.imt/echr/n/hudoc-application.vo 277798/95.judgrnent16/02/2001
تاريخ الاطلاع 2017/04/02

الشعائر والتعليم والممارسة والدعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت قيداً على هذ الحرية يتمثل في خضوع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو الحماية لحقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لهذا الحق، الذي تحتويه المادة التاسعة من الاتفاقية، في العديد من الطعون، ومن ذلك نذكر:

الطعن المقدم من السيد كوكيناكس ضد اليونان، وهو رجل أعمال متقاعد يوناني الجنسية، في عائلة أرثوذكسية، في عام 1919 واعتقل أكثر من ستين مرة من أجل التبشير، وقد أمضى فترات من الاعتقال، أمرت بها السلطات الإدارية على أساس أنشطته في المسائل الدينية، وقد حوكم مقدم الطلب وزوجته بتهمة التبشير، وبعد المراجعة القضائية في هذا الحكم، شكا الطالب إلى اللجنة الأوروبية مدعيا أن إدانته بتهمة التبشير كان فيها خرق للحقوق المضمونة في المواد 10،9،7 من الاتفاقية، واعتمد أيضا على المادة 1/5 والمادة 6 من الفرتين الأولى والثانية.

وفي 7 ديسمبر 1990 ألعنت اللجنة الأوروبية قبول الطلب باستثناء الشكاوى وفق المادتين 5 و6 حيث أعلنت أنها غير مقبولة بشكل واضح وفي تقريرها المؤرخ 3 كانون الأول 1991 أعلنت اللجنة بأغلبية 11 صوت مقابل 2 أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 7 من الاتفاقية بينما أعلنت بالأجماع أنه كان هناك انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية.[2]

[1] - راجع دكتور نبيل عبد العزيز قوطة تحقوق الانسان في ضوء تضاد المحكمة الاوروبية

[2] - kokkinamis v.greece.http://www.echn.coe.int/echn/en/hrudoc.application.vo/14307/88.judgement.25/5/1993.page 6-26

ومن المبادئ التي أرستها المحكمة الأوروبية عند نظرها لهذه للقضية، أن حرية الفكر والضمير والين هي واحدة من أسس المجتمع الديمقراطي" بالمعنى الوارد في الاتفاقية، وهي في بعدها الديني واحدة من أهم العناصر الحيوية التي تذهب لتشكيل هوية المؤمنين وتصورهم للحياة كما أكدت على أن هذه الطبيعة الأساسية للحقوق المكونة من المادة 9 لا تمنع ن فرض بعض القيود من أجل التوفيق بين المصالح مختلف الفئات وضمان احترام معتقدات الجميع.[1]

الفرع الثامن:الحق في التعبير

حرية الرأي والتعبير هي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها وهي أخر داخل الانسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة.

وبحرية الرأي يستطيع الانسان ان يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين او مؤسسة اجتماعية وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي وبدون رية الراي لن يكون هناك انسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، وانما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الانسان والسلطة او بينه وبين المجتمع عموما ،وتلك اكبر آفات التخلف والتداني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الابداع الشخصي في كل المجالات أو اغلبها أو اظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية .

ولذا نصت المادة 10 من الاتفاقية في فقرتها 1 على أنه لكل انسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ،وبصرف

[1]- kokkinakis.v.greece.op.cit.page30.31

النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الاخلال بحق الدولة في تكلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون .

ثم قيدت الفقرة 2 من هذه المادة مماسة تلك الحريات ،بانه يجوز اخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الأراضي وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الاخرين ومنع افشاء الاسرار او تدعيم السلطة وحيادة القضاء.[1]

وهكذا يتضح من عرض نصوص المادتين 10،9 السالف الإشارة اليهما انها قد كلفت حرية الانسان في التفكير والتعبير ولكنها بينت في الوقت ذاته ان هذه الحريات ليست مطلقة ولكن يجب على صاحب الفكرة الجديدة او الذي يعبر عن رايه ان يراعي هذه الشروط التالية :

الشرط الأول: يجب على صاحب الرأي اذا ان يرغب في ممارسة ان يطلب الترخيص من الدولة التي تقوم بنشر هذا الراي العام .

الشرط الثاني:لا يجوز لصاحب هذا الرأي مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في النظام الداخلي للدولة واذا خالف ذلك وقع تحت طائلة العقاب .

الشرط الثالث : يجب ألا يكون هذا الرأي له تأثير إثارة البلبلة داخل هذه الدولة وألا يؤثر على سلامة الجمهور وأن يحافظ على أمنها الداخلي الخاص بالنظام العام والآداب العامة بها .

الشرط الرابع : ان يراعى شعور الاخرين ويحافظ على سمعتهم .

الشرط الخامس : الا يؤدي هذا الراي الى افشاء اسرار لدولة التي يقيم بها .

[1] - راجع المادة 10 ف 2 من الاتفاقية الأوروبية

ونجد المحكمة الأوربية حريصة على بيان فحوت هذه الشروط فنجدها مثلا حين تبين الصحافة تذكر في الطعن المقدم من AXEL SPRINGERAG.vGERMANY أنها أكدت مرارا وتكرارا على الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي على الرغم من أن الصحافة يجب أن لا تتجاوز حدود معينة فيها يتعلق بحماية سمعة وحقوق الآخرين وان واجبها في هذا الصدد نقل المعلومات والأفكار في جميع المسائل التي تهم الجمهور على نحو يتفق مع التزاماتها ومسؤولياتها.

وحينما نظرت المحكمة هذه القضية، أكدت أن كارثة الثالثدومايد مسألة مثيرة للقلق العام بلا منازع، وأنها تطرح تساؤلا عما إذا كانت الشركة التي سوقت هذا الدواء تتحمل المسؤولية القانونية أو الأخلاقية تجاه المئات من الأفراد الذين يعانون من مأساة مروعة أن ما إذا كان الضحايا لا يأملون سوى في التعويض فقط من المجتمع ككل.[1]

ولذا حكمت المحكمة في هذه القضية بأغلبية أحد عشر صوتا أنه كان هناك خرق للمادة 10 من الاتفاقية.

ونحن رغم أننا يؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه في هذا الصدد، إلا أننا نذكر ما ذهب إليه بعض القضاة المخالفين في هذه القضية والذين يرون أن تقييد مجلس اللوردات لنشر مقالة صحيفة صنداي تايمز (Sunday Times) ليس فيه ازدراء للمحكمة، وأن هذه القيود المفروضة على حرية التعبير في مثل هذه الحالة إنما تهدف إلى الحفاظ على السلطة ونزاهة القضاء كما أن مثل هذا السلوك من جانب الصحافة يتعارض مع سير إجراءات العدالة، في حين ما زال الأمر معروضا على القضاء.

[1]-the sumday times v. the umited kindom
http://echr coe int/echr/en/hudoc-application.no 6538/74.judgenent.26/04/1979.
تارخ الاطلاع 2017/04/05

الفرع التاسع :الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

الحق في التجمع السلمي مظهراً من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما.

وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوى للاجتماع حق للإنسان، وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان، بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضا للإنسان، إذ قد تدعوا السلطات إلى اجتماع لأمر سياسي أو ما شابه ذلك فيرفض الأفراد المشاركة، وهنا لا يسوغ للسلطة معاقبتهم على عدم استعمال حقهم في عدم المشاركة في تلك الاجتماعات.

الحق في الاجتماع أو التجمع السلمي حق هام تظهر في أهميته في المناسبات الوطنية والقومية والدولية، حيث ترتب الأحزاب والهيئات والجمعيات وبعض القيادات أو الصفوة الفكرية لقاءات جماهيرية قد تسع أعدادها وتقام لها سرادقات في ساحات واسعة، أو تهيئ لها قاعات احتفالات أو مسارح ويجرى في هذه الاجتماعات تبادل الكلمات وإلقاء الخطب والشعارات والهتافات، وكل ذلك يدخل في حق الإنسان في التعبير وحقه في التجمع مع آخرين.[1]

وتلك قيود واضحة تماما لممارسي الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي، إذا تلقى عليهم واجب الالتزام بها منذ التفكير في الدعوة للتجمع السلمي واختيار مكانه وتوقيته ثم مساره إذا كان سيتطور إلى السير في الشوارع تحت شعار مسيرة سلمية لإعلان رأي أو موقف ما.

[1] - راجع نص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية

كما أن هذه القيود واضحة للسلطة العامة، إذ تمارس في ظلها سلطة التوجيه والإرشاد وضبط الأمور حتى لا تتطور إلى كسر أو انتهاك للقيود المشار إليها في المادة، ولكن السلطة ليست مطلقة التقدير في معنى ومدى هذه القيود إذ هي مطالبة بقياسها بمقاييس المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية الفكر والرأي والتعبير وحق الإنسان منفردا، ومجتمعا مع غيره في أن يمارس هذه الحقوق علينا، ومن ثم فالسلطة مقيدة في ممارسة رقابتها السابقة واللاحقة على الاجتماعات العامة بما ينص عليه القانون في مجتمع ديمقراطي ومن أجل الضرورة فقط.

ولذا تنص المادة (11) في فقرتها الأولى على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراط في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

ومع ذلك يلاحظ أن مباشرة الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى منالمادة الحادية عشر ممكن أن تخضع طبقا للفقرة الثانية لهذه المادة لقيود، وهذه القيود مشروعة توافر شرطان:[1]

الأول: أن تكون منصوصا عليها في القانون والمقصود بذلك القانون الداخلي لدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

[1] - عبد العزيز محمد سرحان ة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ة مرجع سابق ص350

الثاني: أن تكون هذه القيود ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو الطمأنينة العامة، أو لحماية النظام أو الوقاية من الجريمة أو حماية الصحة العامة أو الآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير.

وتوافر هذين الشرطين أو عدم توافرهما يعد مسألة تخضع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يتعين عليها أن تقرر مكافأة القيد للحكم العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية ذ لم يكن هذا القيد منصوصا عليه في القانون الداخلي للدولة المدعى عليها مثلا، أو كان منصوصا عليه في هذا القانون ولكنه مع ذلك لا يهدف إلى حماية أمر من الأمور المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر.

ومن الطعون التي سلطت فيها المحكمة الأوروبية الضوء على حرية التجمع وتكوين الجمعيات ذلك الطعن المقدم من Ezelin v. France والذي تخلص وقائعه في أن مقدم الطلب والذي يعمل في مهنة المحاماة قد استدعيَ في يوم 25 أبريل 1983 كشاهد على أحداث تلك المظاهرة التي وقعت في يوم 12 فبراير 1983 وتم خلالها الإضرار بالمباني العامة والكتابة على الجدران وغيرها من أوجه الضرر، وعند المقابلة صرح بأنه ليس عنده ما يقوله في هذه المسألة، وكان ذلك سببا في إيقاع عقوبات تأديبية عليه بواسطة محكمة الاستئناف بناء على أنه لم يدل بشهادته أما قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على جميع الأسئلة، وأنكر علاقته بتلك المظاهرة التي كانت تحمل عبارات مهينة، وأن هذا موقف فيه ازدراء للعدالة.[1]

وبعد المراجعة القضائية في شأن هذه العقوبات التأديبية، تقدم الطاعن إلى اللجنة الأوروبية معتمدا على المادتين 10 و11 من الاتفاقية، وأكد أن العقوبات التأديبية التي فرضت عليه تدخلت بجدية في حرية

[1] - ezlin.v.france
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application.no.11800/85,jugment,26/04/1991,page9-27

التعبير وحرية التجمع السلمي، وفي يوم 13 مارس 1989ن أعلنت اللجنة قبول الطلب، وفي تقريرها الصادر في 14 ديسمبر 1989 أعربت اللجنة عن رأيها بأنه كان هناك انتهاك للمادة 11.[1]

الفرع العاشر:الحق في انتصاف فعلي

تنص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية على أنه لأي شخص تُنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحصل على انتصاف فعلى أمام سلطة وطنية يصرف النظر عما إذا كان مرتكبو الانتهاك أشخاصا يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ولكن يجب أن يكون الطعن جدياً، وهذا يعنى إجراءاته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات التنظيمي السليم للعدالة، وهذا الطعن لا يكون جديا إذا كان القرار الذي تصدره المحكمة لا يتضمن على الأسباب التي بُنى عليها، أو كانت الجهة التي رُفع إليها الطعن ليست ملزمة بإصدار قرار فيه.[2]

ومن الطعون التي أكدت فيها المحكمة الأوروبية هذا الحق، ذلك الطعن المقدم من سورميل ضد ألمانيا، والذي تخلص وقائعه في أن الطاعن قد تعرض لحادث على الطريق في مدينة هانوفر، أدى إلى كسر ذراعه اليسرى، وبعد أن غادر المستشفى في 22 مايو 1982 دخل في مفاوضات مع شركات التأمين، والتي دفعت له حوالي 12500 يورو على سبيل التعويض ثم طالب الطاعن بزيادة معاشه التقاعدي، مؤكدا أن الحادث تسبب له في ضرر عقلي واضطراب بالمعدة.[3]

وبعد المراجعة القضائية في هذا الأمر تقدم الطاعن للمحكمة الأوروبية شاكيا من طول الإجراءات، لاحظت المحكمة وقائع القضية قد بدأت في يوم 18 ديسمبر 1989 وظلت معلقة أكثر من ستة عشر عاما وسبعة أشهر.

---

[1] - ezelin v. France .op.cit page 28.29

[2] - عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مرجع سابق ص390

[3] - sinemell v.germany
http: www.echr.coe.int/en/hudoct-application.no75529/01.judgemrnt.0305/1982.page9-118

وقد قبلت الحكومة أن طول الإجراءات في القضية يرجع إلى الحاجة إلى إجراء عدد من التقييمات الطبية بواسطة الخبراء، خاصة وأن سقوط الطاعن مرة أخرى في يناير 1993 جعل من الصعب إجراء تقييم دقيق لحالته بعد آثار الحادث الذي وقع له عام 1982 كما لاحظت المحكمة الأوروبية أن سلوك مقدم الطلب كان سببا رئيسيا في عملية التأخير، حيث قدم مراراً تقارير مطولة، عدلت مرتين ادعاءه الأول، وطلب أكثر من سبع عشرة مرة مزيدا من الوقت لتقديم ملاحظاته كما طلب مرتين وقف الإجراءات بغية التفاوض على تسوية ودية، بالإضافة إلى اعتراضه على القضاة والخبراء المشاركين في القضية.[1]

كما ذكرت الحكومة أنه قد تم اتخاذ ثلاث سنوات في مجموع انتاج التقارير الخبراء، وأضافوا أنه بعد أن تم الإبلاغ بقيام مفاوضات التسوية بين الطرفين خارج المحكمة، كان للمحكمة الإقليمية أسباب وجيهة لانتظار نتائجها قبل استئناف المحاكمة.

ومع ذلك فقد خلصت المحكمة الأوروبية أنه رغم ما قُدم من مبالغ مالية للطالب، إلا أنه ظل أكثر من ستة عشر عاما، دون أن يحصل من القضاء على حكم نهائي، ومن ثم استنتجت المحكمة تبعا لذلك وبصرف النظر على سلوك مقدم الطلب وجميع الظروف التي استندت إليها الحكومة، أن طول الإجراءات قد تجاوز الفترة الزمنية المعقولة.[2]

الفرع الحادي عشر:حق عدم التمييز

تنص المادة 14 من الاتفاقية الاوربية على انه يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب كالجنس او العرق او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو غيره او اصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء الى اقلية قومية او الثورة او المولد او غير سبب من الأسباب.

[1] - sirmell.v.gerrmany.op.cit.page120-122
[2] - sirmell.v.gerrmany.op.cit.page 133.134

وقد أكدت المحكمة الأوربية في العديد من الطعون ،أن المادة 14 الاتفاقية الأوربية تكمل الأحكام الأخرى الموضوعية للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ،وأنه ليس لها وجود مستقل لأنه ليس لها أثر فقط إلا فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاحكام .

ومن الطعون التي تعرضت فيها المحكمة الأوربية لدراسة هذا الحق ، ذلك الطعن المقدم من السيدة هوفمان ضد النمسا، والذي تخلص وقائعه في أن مقدمة لطلب هي مواطنة نمساوية وتعمل ربة بيت متزوجة ولديها أطفال ،وهي وزوجها ينتمون إلى الروم الكاثوليك ، حيث وقع الطلاق بينهما وبين زوجها في يوم 12 يونيو 1986 ، وقد منحت المحكمة المركزية في انسبروك حضانة الأطفال لمقدمة الطلب بعد ان أخذت بحجة الطاعنة من حيث أنها كرست نفسها لأطفالها تماما ، وانها هي الاقدار على تزويدهم بالبيئة الاسرية اللامة لهم ،ورفضت المحكمة الاوربية الاخذ بما ادعاه زوجها السابق من انها تنتمي الى طائفة دينية معادية للمجتمع .

وان ذلك يؤدي الى عزلة الأطفال الاجتماعية كما وجدت المحكمة ان علاقة الأطفال الاجتماعية بأمهم اوثق من علاقاتهم بوالدهم ، خاصة وقد عاشوا معها لمدة سنة ونصف ،وان انفصالهم عنها قد يسبب لهم الأذى النفسي ، ومن ثم كان من الأفضل ترك الأطفال مع الام ، وحينما تم الاستئناف هذا الحكم رفضت المحكمة الاستئناف هذا الحكم ، وفي قرار 3 / 12 / 1986 ، الغت كذلك المحكمة العليا الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بانسبروك ، ومنحت حضانة الأطفال لوالدهم بدلا من مقدمة الطلب .[1]

[1] - hoffmann v.vaustria
http://www.coe.int/chrhudoc-application.mo12815/87.judgment.23/06/1993page6-15.
تاريخ الاطلاع 2017/04/10

الفرع الثاني عشر:الحق في الملكية:

هذا الحق نصت عليه المادة 1 من البروتوكول الأول المضاف للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث نصت على أن "لكل شخص طبيعي او قانوني حق الانتفاع لأمن بممتلكاته ولا يجرد أي شخص من مملكاته الا اذا كان تحقيق للصالح العام ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي .ومن جهة أخرى فان الاحكام آنفة الذكر لا نال بحال من الأحوال من حق الدولة في انقذ ما تراه ضروريا من قوانين لمراقبة استخدام الأملاك بما يتفق والصالح العام او لتحصيل الضرائب او لفرض مساهمات أو غرامات أخرى".

وقد عالجت المحكمة الأوربية هذا الحق في العديد من الطعون التي نظرتها ،وجاءت أحكامها مبينة جوانب هذا الحق والقيود التي ترد عليها بما لا يخل في الوقت ذاته بجوهرة هذا الحق ، وهو ما أكدت عليه المحكمة في العديد من الطعون ،و التي منها ذلك الطعن المقدم من السيد Immobiliare Saffi v.Italy حيث أكدت فيه المحكمة الأوربية على تدخل السلطات العامة بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول رقم 1 يجب فيه تحقيق "توازن عادل" بين متطلبات المصلحة العامة ومتطلبات حقوق أساسية للأفراد ، وحيث يتخلى الحرص على تحقيق هذا التوازن في بنية المادة 1 ككل ، وبالتالي أيضا في فقراتها 2 [1]،كما أضافت المحكمة أنه يجب أن تكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود وان المحكمة تدرك ان الدولة تتمتع بهامش واسع من التقدير سواء فيما يتعلق باختيار وسائل التنفيذ والتأكد مما اذا كان لها ما يبررها من عواقب الإنفاذ في المصلحة العامة لتحقيق الهدف المنشود ، وأن المحكمة تراقب فقط مدى المحافظة على تحقيق هذا التوازن من عدمه

[1] - hoffmann v. amstria.op.cit page 30-36

الفرع الثالث عشر :الحق في انتخابات حرة ونزيهة

الحق في انتخابات حرة ونزيهة هو حق خطير من حقوق الانسان والشعوب ، اذ خلاله تسطيع الشعوب ان تقرر مصيرها داخليا ودون ان يفرض عليها نظام حمك لا ترتضيه أو يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد ارادتهم الحرة .

وحرية الإرادة يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر حجر الأساس في أي نظام ديمقراطي ، فالشعب هو مصدر السلطات سواء كانت مركزية والا مركزية ، ويكون التعبير عن هذا الحق الشعبي من خلال انتخابات حرة ونزيهة يختار فيها مرشحيه للسلطة اللامركزية والمركزية ،وبذلك يمارس الشعب حقه في تقرير المصير داخليا باختيار نظام الحكم الرؤساء الذين يفوضهم سلطة التعبير عنه في مواجهة المجتمع الدولي وسلطة القيادة داخليا طبقا لما ينص عليه الدستور.[1]

وقد نصت المادة 3 من البروتوكول رقم 1 على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تجري على فترات معقولة انتخابات حرة قوامها الاقتراع السري الذي يضمن للشعب حرية التعبير عن الرأي في اختيار سلطاته التشريعية .

وقد تعرضت المحكمة الاوربية لمعالجة هذا الحق بشكل منصف وعادل استطاعت من خلاله ان تحافظ على التوازن المطلوب بين كفالة هذا الحق والقيود التي تفرضها الدول على هذا الحق في حدود ما يتطلب الامر في مجتمع ديمقراطي كما اكدت المحكمة على ان اختصاصها لا يمتد لدراسة القوانين الانتخابية المحلية بشكل مجرد .

وهكذا حددت المحكمة دورها في التصدي لمعالجة هذا الحق ، وفي الوقت ذاته حرصت على ضرورة التأكد من وجود التوازن العادل بين حق المدعيين بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 والقيود التي

[1] - محمد أمين الميداني. الألية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والحرية على الموقع الثاني
-http://www.jinem.edu.id/hrd/resolition/midani1.htm

يقتضيها الصالح العام في المجتمع ديمقراطي كما ذكرنا سابقا ، وهو ما نلمسه في العديد من الطعون ، والتي منها الطعن المقدم من Hirst v. The unitedkingdom حيث تخلص وقائعه في أن مقدم الطلب قد اقر في 11 فبراير 1980 بانه مذنب في تهمة القتل الخطأ، وحكم عليه السجن .[1]

وقد تم منع مقدم الطلب من التصويب في الانتخابات استنادا للخطوة المترتبة على خروجه من السجن ، الأمر الذي جعله شكا الى المحكمة الاوربية مستندا على نص المادة 3 من البروتوكول رقم 1 وأنه قد حدث انتهاك لحقه في التصويت الذي تكلفه هذه المادة.[2]

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

ذكرنا سابقا أن الإتفاقية الأوروبية قد ركزت على الحقوق المدنية والسياسية فحسب ومن ثم فقد تم تدارك النص على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في الميثاق الإجتماعي الأوروبي و البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و كما لم يتم النص مباشرة على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في صلب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإننا نجد المحكمة الاوروبية هي الأخرى لا تعرض لهذه الحقوق بشكل مباشر، و إنما تعرض لبعضها بشكل مباشر وإنما تعرض لبعضها بشكل مباشر، في حين تعرض لأغلبيتها بشكل غير مباشر، وذلك خلال معالجتها للحقوق المدنية والسياسية كالحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، إذ تعالجه المحكمة من خلال معالجتها للحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية ، و ذلك كما رأينا في الطعن المقدم من لوبيز ضد إسبانيا ، حيث شكت مقدمة الطلب إلى اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق

[1] - راجع بالتفصيل الطعن مقدم من
Hirst v. the united kingdom.
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application no.74025/01. judgement.06/10/2005.page 12
[2] - hirst v. the united kingdom op.cit.page 40

الإنسان من خمول سلطات البلدية تجاه مواجهة الضرر الناجم عن مصنع معالجة النفايات الذي يقع على بعد أمتار من منزلها، مما جعل حياتها الخاصة والعائلية مستحيلة.

و حينما نظرت المحكمة هذه القضية، رأت أن السلطات الأسبانية، و خاصة بلدية لوركا ، كانت من الناحية النظرية ليست مسؤولة بشكل مباشر عن إنبعاثات هذا المصنع، إلا أنها سمحت بإقامة المصنع على أرض تابعة للدولة و إنها إن كانت لم تفشل في إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق مقدمة الطلب في إحترام حياتها الخاصة و العائلية، إلا أنها مع ذلك قاومت القرارات القضائية في هذا الشأن، كما ساهمت في إطالة هذا الوضع و من ثم فقد إنتهت المحكمة الأوروبية في هذه القضية، إلى أن الدولة لم تنجح في تحقيق توازن عادل بين مصلحة البلدة في تحقيق الرفاهية الإقتصادية بمعالجة النفايات بواسطة هذا المصنع، و بين تمتع مقدمة الطلب بحقها في إحترام منزلها و حياتها الخاصة و العائلية [1] .

و هكذا عالجت المحكمة الأوروبية في هذه القضية حق الفرد في بيئة نظيفة من التلوث، وذلك بشكل غير مباشر من خلال معالجتها للحق في إحترام الحياة الخاصة و العائلية .

و الحق في الضمان الإجتماعي لا تعرض له المحكمة الأوروبية مباشرة وإنما تعرض له من خلال معالجتها لبعض الحقوق المدنية و السياسية ، كالحق في عدم التمييز، و هذا ما لاحظناه مثلا في الطعن المقدم من Munoz Diaz v.Spain و الذي تخلص وقائعه من زواج مقدمة الطلب من أحد أعضاء مجتمع الغجر في نوفمبر 1971 .

و رأينا ذلك في العديد من الطعون التي عرضنا لها ، كالطعن المقدم من هوفمان ضد النمسا،

[1] - راجع : -Lobez v.Spanish, http://www.echr.coe.int/echer/en/hudoc application no.16798/90, Judgement , Strasbourg , 9/12/1994.-تاريخ الاطلاع 2017/02/02

حيث تم الإنفصال بين مقدمة الطلب و زوجها ، و تم حرمانها من حضانة أطفالها من قبل محكمة الإستئناف إعتمادا على معتقداتها الدينية، والتي قد تؤثر بالسلب على هؤلاء الأولاد ،إلا أن المحكمة حينما نظرت المحكمة هذا الطعن وجدت أنه هذا التخوف ليس له مبررا معقولا و أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 بالإقتران مع المادة 14 من الإتفاقية [1] .

و في الطعن المقدم من السيد بريهاب ضد الإرهاب ، و الذي تقدم في 14 تشرين الثاني 1983 بطلب إلى اللجنة الأوروبية شاكيا من وجود إنتهاك للمادة الثامنة، و أن ترحيله كان فيه تعديا غير مبرر بما يعد إنتهاكا لحق إحترام الحياة الخاصة والعائلية، على النحو المكفول في المادة 8 من الإتفاقية، و قد أعلنت اللجنة قبول الطلب وفي تقريرها الصادر في أكتوبر 1986، خلصت اللجنة إلى أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل إثنين .

و من ثم وبالنظر إلى هذه الظروف الخاصة ، فقد رأت المحكمة أنه لم يتم تحقيق التوازن السليم بين الوسائل المستخدمة و الهدف المشروع المنشود ، و انه لا يمكن النظر بذلك إلى هذه التدابير التي أتخدت ضد الطاعن على أنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، و لذا خلصت إلى أنه كان هناك إنتهاك للمادة 8 من الإتفاقية [2].

و الحق النقابي ، نجد المحكمة تعالجه مثلا من خلال معالجتها لنص المادة الحادية عشر من الإتفاقية الأوروبية ، و التي تكفل الحق في التجمع السلمي وكوين الجمعيات،فنراها تؤكد في الطعن المقدم من Wilson ,National Union Of and others The United Kingdom

[1] - راجع : -Hoffmann v.Austria, http :www.echr.coe.int/echr/en/hudoc (Application no . 12875/87), Judgment , Strabourg , 23 June , 1993. تاريخ الاطلاع 2017/02/11

[2] - راجع : -Berrehab v. Netherlands, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .10730/84) Judgement , Strasboug , 21 June 1988 . vue le 28/04/2017

إن المادة (1/11) من الإتفاقية الأوروبية تعرض للحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات ، و أن عبارة " من أجل حماية مصالحه " في المادة 1/11 ليست زائدة عن الحاجة ، و إنما تضمن حرية عقد الإتفاقيات اللازمة لحماية المصالح المهنية لأعضاء النقابات ، و أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تسعى إلى تحقيق ذلك، و أن تسعى النقابات العمالية أنفسها لحماية مصالح أعضائها ، و أنه ينبغي الإستماع لهذه النقابات العمالية [1] .

و الحق في الحصول على أجر عادل مثلا، أو غيره من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، كالحق في شروط عمل عادلة، و الحق في الصحة و الأمن أثناء العمل ، نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعالجها مثلا من خلال معالجتها للمادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية، و ذلك كما رأينا في الطعن المقدم من Siliadin v.France ، و هي من مواليد 1978 و تعيش في باريس، حيث وصلت فرنسا في يوم 26 يناير 1994، مع إحدى السيدات، حيث تم الإتفاق بينهما على أنها ستعمل في بيتها ، إلى أن تسدد لها قيمة تذكرة.

السفر غير أن ما حدث أن مقدمة الطلب أصبحت بمثابة خادمة عامة لهذه السيدة، تعمل طوال الأسبوع ، من دون الحصول على يوم إجازة بإستثناء حصولها على إذن للخروج يوم الأحد لحضور القداس، و تعمل من الساعة السابعة و النصف صباحا حتى الساعة العاشرة و النصف مساء في خدمة هذه السيدة و أطفالها، و تنام على فراش على الأرض في غرفة الطفل، و قالت أنها إضطرت إلى الإعتناء

[1] - راجع : - http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no.30668,30671/96 and 30678/96) Judgement , 02L10L2002? Para 42. تاريخ الاطلاع 2017/02/19

به إذا إستيقظ [1] .

و الملاحظ هنا أن هناك إنتهاك لأكثر من حق من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية/ كالحق في الحصول على أجر عادل، و الحق في شروط عمل عادلة، و الحق في الأمن و الصحة أثناء العمل، إذا تم إنتهاك جميع هذه الحقوق بالعمل عدد ساعات أكثر مما ينبغي قانونا، و عدم الأمن و الصحة بالنوم على فراش على الأرض و مباشرة عمل آخر لا يدخل في نطاق ما تم الإتفاق عليه، و هو الإعتناء بالطفل إذا إستيقظ من نومه .

و هكذا عرضت المحكمة لهذه الحقوق بشكل ضمني، حيث لم تعرض لها مباشرة ، و إنما حينما رأت فيها مجتمعة تحقق معنى الرق و العبودية والسخرة الواردة في المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و هكذا تعرضت المحكمة الأوروبية للعديد من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية بشكل غير مباشر، أي خلال معالجتها لبعض الحقوق المدنية و السياسية إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن المحكمة قد تعرضت لبعض الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بشكل مباشر، كالحق في التعليم ، و الذي نصت عليه المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تقرر أنه لا يمكن أن يحرم أي فرد من حق التعليم .

فقد تعرضت المحكمة لهذا الحق في العديد من الطعون ، و أرست من خلالها العديد من المبادئ الخاصة به و من الطعون التي تعرضت فيها المحكمة الأوروبية لهذا الحق، ذلك الطعن المقدم من السيدة كامبل و السيدة كوسانس ضد المملكة المتحدة ، حيث تقدمت كلا منهما إلى اللجنة الأوروبية شاكية

[1] - - راجع : Siliadin v .France , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .73316/01) Judgement , Strasboug , 26 July 2005. تاريخ الاطلاع 2017/02/27

من العقاب التأديبي المتخذ ضد أولادهم في المدرسة ، و الذي تمثل في الضرب على كف اليد بواسطة حزام من الجلد، و أن ذلك يمثل إنتهاكا لحق التعليم الذي تكفله المادة الثانية من البرتوكول الأول [1]

و في 15 كانون الأول 1977 ، أعلنت اللجنة قبول الطلبات، و في تقريرها المؤرخ 16 آيار 1980 ، أعربت اللجنة عن رأيها بأنه كان هناك إنتهاك للجملة الثانية من المادة الثانية من البرتوكول الأول بالنسبة لكل منهما [2] .

و عند نظر المحكمة لهذه القضية أكدت أن تعليم الأطفال أمر في غاية الأهمية لأي مجتمع ، إذ من خلاله يتم نقل المعرفة والقيم والمعتقدات إلى الأجيال المتعاقبة ، و أن الحق في التعليم من حيث المبدأ لا يستعيد اللجوء إلى التدابير التأديبية .

بما في ذلك التعليق أو الطرد من المؤسسة التعليمية من أجل ضمان الإمتثال لنظامها الداخلي ، و أن فرض العقوبات التأديبية هو جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية لتحقيق الهدف الذي أنشئت المدرسة من أجله ، بما في ذلك تطوير و تشكيل القوى العقلية للتلاميذ [3] .

و مع ذلك فقد وفقت المحكمة بين ذلك و بين ما يقتضيه الحق في التعليم لصاحبه من حقوق، فعادت و أكدت على أن حق التعليم المكفول في الجملة الأولى من المادة 2 من البرتوكول الأول بطبيعته يدعو غلى تنظيم من جانب الدولة، و لكن مثل هذا التنظيم يجب إلا يصيب جوهر هذا الحق ، و لا يتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية أو برتوكولاتها [4] .

و لذا ذهبت المحكمة في هذه القضية ، أغلبية ستة أصوات إلى واحد، إلى أنه كان هناك إنتهاك

---

[1] - راجع بالتفصيل : -Campelle and Cosans v.The united kingd http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no .7511/76,7743/76

Judgement, Strasboug ,25/2/1982, para 20 . vue le 03/02/2017

[2] - راجع : -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 21 .

[3] - راجع : . -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 33

[4] - راجع : . -Campell and Cosans v.The united kingdom, op.cit,para 41

للجملة الثانية من المادة 2 من البرتوكول رقم 1 ، وذلك فيما يتعلق بكل من الطاعنين .

و لعل من أبرز الطعون التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية هذا الحق مؤخرا، و ذلك الطعن المقدم من السيدة ليلى شاهين ضد تركيا، و الذي تخلص وقائعه في أن مقدمة الطلب ، و هي من مواليد 1973 و من أسرة مسلمة ، كانت ترتدي الحجاب لعدة سنوات وهي طالبة بكلية الطب بجامعة أسطنبول ، ثم صدر قرار جامعي بمنع إرتداء الحجاب، و هنا تم إتخاذ التدابير التأديبية ضدها لفشلها في الإمتثال لقواعد اللباس .

و من ثم فقد تقدمت بشكواها إلى المحكمة الأوروبية شاكية من أن تقييد حقها في إرتداء الحجاب يعد تدخلا واضحا في حقها في حرية المجاهرة بدينها بموجب المادة 9 من الإتفاقية ، و إنتهاكا لحق التعليم الذي تنص عليه المادة 2 من البرتوكول الأول [1] .

و عند نظر المحكمة لهذه القضية ، أعادت التأكيد على ما سبق أن أكدت عليه في القضية السابقة ، إلا أنه بتطبيق هذه المبادئ على هذه القضية ، و جدت المحكمة أن هناك علاقة معقولة من التناسب بين التدابير التي تم إتخاذها ومصالح مقدمة الطلب ، بما من شأنه أن يحمى حقوق الآخرين ومصالح نظام التعليم ، و أنه من غير الواقعي تصور أن مقدمة الطلب، و هي طالبة بكلية الطب، لم تكن على علم باللوائح الداخلية لجامعة أسطنبول ، حيث إنها واصلت إرتداء الحجاب بعد 23 فبراير 1998 ، أي بعد تاريخ صدور قرار منع إرتداء الحجاب في الجامعة [2] .

و من ثم إنتهت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك إنتهاك للمادة 9 من الإتفاقية وأنه كذلك لم يكن هناك إنتهاك للمادة 2 من البرتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية .

---

[1] - راجع بالتفصيل : -Leyla Sahin v.Turkey , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no 44774/98. Judgement ,10/11/2005 , para 14-69 تاريخ الاطلاع 2017/03/03 .

[2] - راجع: -Leyla Sahin v.Turkey , Judgement ,10/11/2005 , para 159-160

نحن نختلف هنا مع ما ذهب إليه أغلبية قضاة المحكمة في هذا الصدد ،ونتفق مع الرأي المخالف للقاضي Tulkens ، حيث ذهب إلى أن معنى الحرية الواردة في المادة 9 من الإتفاقية لا يراد بها حرية أن يكون له دين (القناعة الدينية) ، و لكن حرية المرء في إظهار دينه (التعبير عن هذه القناعة) كما أكد على أن الحرية المجاهرة بالدين هذه تعني ممارسة هذا الحق ، سواء بشكل فردي أو جماعي طالما أنه لا يتعدى على حقوق الآخرين وحرياتهم و لا يمس بالنظام العام، و أنه لم يثبت في هذه القضية لدى المحكمة أن السيدة ليلى شاهين كانت لديها نية تقويض قناعات الآخرين ، و لم يصدر منها سلوك غير منضبط ، نتيجة إرتداء الحجاب [1] .

و من ثم فإن الحظر المفروض على إرتداء الحجاب الإسلامي في مقر الجامعة لم تكن أسبابه وثيقة الصلة وكافية ، و أن مثل هذا التدخل في هذا الحق لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي " بالمعنى المقصود في المادة 2/9 من الإتفاقية وبناء عليه ، و في هذه الظروف ، كان هناك إنتهاك لحق مقدمة الطلب في حرية الدين التي تكلفها الإتفاقية .

و فيما يتعلق بحق التعليم ، فقد ذهب هذا القاضي – نحن نؤيده أيضا – إلى أن رفض وصول مقدمة الطلب إلى المحاضرات و الأمتحانات التي كانت جزءا من البرنامج الدراسي في كلية الطب ، كان في الحقيقة حرمان لها من حقها في التعليم وذلك لأنه إذا كان حق التعليم ليس مطلقا و يمكن أن يخضع لقيود حتما ، إلا أن ذلك مشروط بألا تصيب جوهر هذا الحق، أو أن تحد من فعاليته ، كما أنه لا يجوز فرض قيود من هذا القبيل تتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية ، و أن يكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين التدابير المستخدمة والهدف المنشود تحقيقه ، و هو ما لم يتوافر في القضية

[1] -راجع بالتفاصيل : -Leyla Sahin v.Turkey ,op.cit,-« Dissenting opinio ge n of Jud Tulkens

✓ المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الأوروبية الجديدة :

تباشر المحكمة الأوروبية الجديدة حقوق الإنسان نوعين من الإختصاص هما :

المطلب الأول:الإختصاص القضائي

طبقا للمادة 32 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 والبرتوكول 14 يشمل الإختصاص القضائي كل الدعاوي و النزاعات الخاصة بتنفيذ أو تطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا البرتوكولات الملحقة بها و التي تخال إليها وفق نصوص المواد 33-34-46-47 كما يوجد نوع آخر من الإختصاص بموجب هذه المادة و هو تحديد إختصاصها و يكون ذلك في حالة النزاع بشأن ما إذا كان للمحكمة إختصاص أمر فإن المحكمة تفصل في الأمرولتفادي [1]ولتفادي التكرار ،فيما يخص الاختصاص القضائي،سنتعرض لاطراف الدعوى القضائية و شروطها و اجراءاتها في المبحث الثالث من هذه الدراسة[1]

[1] - صاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 54 .

■ المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري

يمكن للمحكمة الأوروبية بناءا على طلب لجنة الوزراء بدء آراء إستشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بنفس الإتفاقية الأوروبية ما أو البروتوكولات الإضافية الملحقة بها ، كما أن الطلب يكون بأغلبية أصوات الممثلين المخولين حق المشاركة في هذه اللجنة ، إذ أن الآراء لا تتعامل مع أي مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق و الحريات المحددة في القسم الأول من الإتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الملحقة لها أو أي مسألة أخرى قد يتعين على المحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها وفقا للإجراءات المتخذة في الإتفاقية [1] .

يتم إيداع طلب الرأي الإستشاري مكتب تسجيل المحكمة كما يجب أن يحتوي هذا الطلب مضمون المسألة التي يطلب من المحكمة تقديم آراء إستشارية بشأنها زيادة على ذلك يجب أن يتضمن الطلب :

1- تاريخ قرار لجنة الوزراء و ذلك وفق المادة 3/47 من الإتفاقية الأوروبية [2].

2- إسم و عنوان الشخص أو الأشخاص المعنيون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الإستفسارات التي تطلبها المحكمة شرط أن يرفق بطلب الرأي الإستشاري كل الوثائق التي من شأنها توضيح المسألة محل الطلب [3] .

كما تقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال نسخة من الطلب إلى كل أعضاء المحكمة مع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة بأن المحكمة مستعدة لإستقبال الملاحظات المكتوبة ، حيث يحدد رئيس المحكمة مدة إيداع الملاحظات و غيرها من الوثائق كما نودع الملاحظات المكتوبة و الوثائق الأخرى قلم

[1] - د.محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الحج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1 ، سنة 2005 ، ص 310الى312 .
[2] - المادة47ف3من الاتفاقية الاوروبية المعدلة.
[3] - راجع نص المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية

المحكمة و يخطر قلم الكتاب بتلك الملاحظات و الوثائق كل أعضاء المحكمة و لجنة الوزراء و كذا كل الأطراف المتعاقدة حيث يمكن لرئيس المحكمة السماح للأطراف السامية المتعاقدة التي خدمت ملاحظات مكتوبة بشرحها شفويا و يلزم ذلك أن تكون في جلسة مخصصة لهذا [1] .

إن قرارات اللجنة بشأن طلب آراء إستشارية من المحكمة تستلزم أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة و هذا وفقا للمادة 3/47 من الإتفاقية المعدلة كما ينبغي أن تصدر هذه الآراء الإستشارية للمحكمة مسببة و إذا كانت الفتوى لا تمثل كليا أو جزئيا رأي القضاة بالإجماع غاية يحق لأي قاضي أن يصدر رأيا منفصلا و ترسل الآراء الإستشارية إلى لجنة الوزارء [2] .

كما يلاحظ أن كل قرار صادر عن المحكمة أو رأي إستشاري يجب أن يكون موقعا من قبل رئيس المحكمة وقلم كتابها بالإضافة إلا أنه يجب أن تكون النسخة الأصلية للرأي الإستشاري أو القرار موقعه و ممهورة كما يتم إيداعها في أرشيف المحكمة و يرسل قلم المحكمة صورة طبق الأصل من تلك النسخة الأصلية لجنة الوزراء و إلى الأمين العام لمجلس أوروبا [3] .

و لكن للأسف بالرغم من أهمية الوظيفة الإستشارية للمحكمة الأوروبية إلا أنه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب رأي إستشاري من المحكمة الأوروبية و ذلك بالرغم من وجود أهمية للمسائل المتعلقة بتطبيق الإتفاقية و تشابكها [4] .

[1] - د.عبد الله محمد الهواري المحكمة الأوروبية الجديدة ، لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 33 .
[2] - د.عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، أدم لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2012،ص172.
[3] - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق ، ص 162 .
[4] - المادة 90 ، من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .

❖ المبحث الثالث :الإجراءات المتبعة أمام قضاء المحكمة الأوروبية الجديدة

لقد تأسست المحكمة الأوروبية الجديدة منذ البداية من أجل إقامة الديمقراطية في دول أوروبا و كذا من أجل وضع أسس قوية لصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإعتبار أن ذلك ركيزة الحكم الديمقراطي في الدول خاصة بعد إلغاء اللجنة الأوروبية و إنحصار أمر الرقابة على تطبيق الإتفاقية الأوروبية أمام المحكمة الأوروبية الجديدة و من هنا جاء إعتماد البرتوكول 14 الملحق بالإتفاقية الأوروبية كآخر المستجدات و أفضل ما تؤهل إليه خبراء مجلس أوروبا كما تتضمن مواد هذا البرتوكول أحكامها خاصة بتحسين عمل المحكمة لتسعى هي بدورها في إرساء قواعد العدالة [1].

✓ المطلب الأول : أطراف الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة

▪ الفرع 1 : محل رفع الدعوى .

يجوز لأي طرف في الإتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي إنتهاك مزعوم لأحكام الإتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها من طرف متعاقد آخر حيث أن للمحكمة تلقي كافة الطلبات الواردة من أي شخص سواء منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أي شكل ضحية لإنتهاك حقهم من أحد الأطراف السامية المتعاقدة كما تتعهد هذه الأطراف عدم عرقلة الممارسة الفعلية لهذه الحقوق [2]

و من الشروط التي تتضح من لفظ الضحية الوارد في المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة أن الشخص الضحية هو فقط الذي بإمكانه أن يباشر الطلب الفردي أو الطعن الفردي أمام المحكمة الجديدة ، فهو حق شخص للضحية دون غيره .

أما عن الطلبات الدولية كذلك الدولة الطرف في الإتفاقية هي لوحدها من لها الحق رفع

[1] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط4 ، س 2006، ص188-195 .

[2] - المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11-14 .

الإلتماس أمام المحكمة هنا بين المادة 36 أنه يحق للأفراد الدعوى بأنفسهم أو يمثلن عنهم حيث أنه يمكن لورثة الضحية بعد وفاته مواصلة هذا التطبيق[1] ، و مثال ذلك القضية [2] Varnava and others v.turky

كما أنه لقبول الدعوى يجب أن تكون قد إستفدت كافة طرق الطعن الداخلية وعليه فإن لم يلجأ الشاكي إلى طرق التعلم في الدولة المشكو في حقها أو لم يرفع دعواه إلى المحكمة الأوروبية في غضون 6 أشهر فإن طلبه مرفوض من قبل المحكمة الأوروبية و هو الأمر نفسه الذي أكدت عليه المحكمة إذ أنه من غير المعقول أن تفعل المحكمة في شكوى مقدم الطلب قبل إستناد وسائل الطعن الداخلية خاصة و أن غرض المحكمة الأوروبية من ذلك هو إعطاء فرصة لحل القضايا بقدر الإمكان على المستوى المحلي [3].

- **الفرع 2 : الشروط الواجب توافرها :**

وفقا للمادة 33 من الإتفاقية الأوروبية فإنه في حالة رغبة أحد الأطراف المتعاقدة في رفع طلب أمام المحكمة فإنه يتعين عليه أن يودعه قلم المحكمة متضمنا إسم الطرف المتعاقد الذي يوجه هذا الطلب و عرض موجه للوقائع عرض موجز للمخالفات المدعاة ، عرض لمعايير قبول الطلب موضوع الطلب إسم و

[1] - المادة 4/36 من نظام المحكمة الأوروبية الجديدة .

[2]-Varnava and others .v.Turky
http://www.ech.com.int/echr/en/hudoc.application n°16064/90-. تاريخ الاطلاع2017/04/19
16073/90.Judgente.18/09/2009.para111.

[3] – محمد أمين الميداني الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية و الخيرية على الموقع التالي تاريخ الاطلاع 2017/04/20
.http//www.jinan.edu.id/hrd/resolution./midani1.htm.

عنوان الأشخاص المعنيون بموضوع الطلب كما للمحكمة حق رفض أي طلب يكون في مصدر محمول [1]

إضافة إلى ذلك فإن المادة 35 من البرتوكول 14 أضافت شرطا جديدا و هو أنه من غير المنطقي ، و وفقا لنص المادة 35/ب من الإتفاقية الجديدة أن يرفع أمام المحكمة الأوروبية الجديدة طلب أو إلتماس سبق و أن نظر فيه من قبل محكمة أخرى تطبيقا لقاعدة و فيه الشيء المقضي فيه [2] .

و لقيام هذه الشروط يجب أن يكون الملتمس الفردي أي الشخص الضحية هو نفسه صاحب الطلب أو الإلتماس و له معالجة شخصية جراء الإعتداء على حقوقه المضمونة بواسطة الإتفاقية خلافا على الملتمس الذي كما يكون بإستطاعته مباشرة رفع الطعن الفردي أو القرار أمام المحكمة إذ له حق في تبرير مثل هذا اللجوء الضار بحقوقه الفردية [3] .

و بشكل عام فإن المصلحة هي الفائدة العلمية و الواقعية و هي من تضمن للمدعي الوفاء بطلباته كما لا يشرط أن تكون هذه المصلحة قانونية بل تكون متواجدة متى وجد قانون يعترف بها و يحميها دون الإستدلال بنص قانوني محدد [4] .

و قد تعرضت المحكمة الأوروبية لذلك في الطعن المقدم من السيادة .

Varnava and others.v.Turky السابق الإشارة إليه الذي تخلص وثائقه في إختفاء مجموعة من الأفراد و أثناء عمليات عسكرية في شمال قبرص وقد إشتكى أقاربهم إلى المحكمة الأوروبية من أنهم ليسو من إعداد المفقودين و إنما قد قتلوا أو إعتقلوا من قبل حكومة أخرى أو غير ذلك و في ذلك البيان أصدرت المحكمة بترضية عادلة عن الأضرار المالية و غير المالية التي يعاني منها الأفراد المنقدين وفق نص

[1] - المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية .
[2] - المادة 35 فقرة (ب) من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البرتوكول 14 .
[3] - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق ، ص 178-179 .
[4] - المرجع نفسه ، ص 180 .

المادة (46) من الإتفاقية و من ثم ثران المحكمة أن هناك مصلحة لا تزال قائمة في متابعة النظر في التطبيقات [1] .

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي فلا يعد مجرد فقد إمكانية الحصول على ربع ضرر موجب للمسؤولية الدولية [2] .

كما أنه وفقا للمادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 يمكن للمحكمة الأوروبية الجديدة بخصوص الطلبات الفردية أن تعلن عدم قبولها إذا لم يلحق بالطالب أو الملتمس ضرر خطير كما أنها لا تستطيع رفض الطلب إذا كان هناك ضرر مضمون حقه في الإتفاقية و برتوكولاتها و يعد ذلك مستحيلا إذا لم تكون سبق و أن نظر في نفس القضية من طرف محاكم داخلية و هو ما يعرف نفسه بالشرط الجديد لقبول الطلبات وفق م 35 من البرتوكول 14 [3] .

✓ المطلب الثاني : فحص الطلبات ونتائجها

▪ الفرع الأول : فحص الطلب :

بعد إلغاء اللجنة الأوروبية أصبحت المحكمة الأوروبية لوحدها هي الجهاز الواحد الذي بإمكانه فحص الطلبات في المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 وفقا لهذه المادة يجوز للمحكمة أن ترفض أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة كما لها الحق أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات [4] .

---

[1] _Var nava and others v.Turky
Judgrnent.18/09/2009.optichttp://www.ech.com.int/echr/en/hudoc.application no 16064/90-16073/90

[2] - راجع الأستذ الدكتور/عبد الله محمد الهواري مرجع سابق ، ص 103 .

[3] - راجع المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .

[4] - المادة35 ف 4 من الإتفاقية الأوروبية .

1- فحص الطلبات الدولية و نتائجه :

وفق المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية فإن الطلب المقدم للمحكمة يقع على عاتق رئيسها إلتزام من جهة أدى يتعيين عليه أخطار الدولة المعنية فورا و من جهة أخرى إرسال القضية إلى إحدى الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها طبقا لنص المادة 26 من الإتفاقية كما يشرك القضاة المنتخبون بواسطة الأطراف المتعاقدة الطالبة و المدعي عليهم في فحص القضية و عندما ترسل القضية إلى قسم معين من الأقسام المشار إليها سلفا يتولى رئيس قسمها تشكيل الغرفة و يدعو الدولة المدعى عليها بأن تقدم كتابة ملاحظاتها بخصوص قبول الطلب الطالبة و الملتمسة والتي لها حق الرد كتابته على تلك الملاحظات و أن الغرفة بإمكانها دعوة الأطراف لتقديم ملاحظات كتوبة إضافية حالة الضرورة [1] .

و تعقد جلسة قبول بعد ذلك سواء على طلب الأطراف أو بناءا على قرارات الغرفة ذاتها و بعد التشاور مع الأطراف يحدد رئيس الغرفة المدة لإيداع الملاحظات المكتوبة ، المادة 5/15 من نظام المحكمة بعد ذلك تفضح الغرفة عن نيتها بشأن قبول الطلبات الدولية ، و ذلك تمهيدا لإصدار الحكم في موضوع الطلب [2] .

❖ فحص الطلبات الفردية و نتائجه :

كل طلب فردي يقوم رئيس المحكمة بإرساله إلى أحد الأقسام المشكلة طبقا لنص المادة 26 من الإتفاقية مع مراعاة تقسيم العمل على الأقسام حسب م 52 من نظام المحكمة ولكن لا يتم تشكيل الغرفة من 7 قضاة إلا إذا تقرر أن الطلب يجب أن يكون مفحوصا ومن إحدى الغرف كما يمكن فحص طلب من غرفة مشكلة فقط من 3 قضاة .

[1] - المادة 52 و 15 (3-4) من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة .
[2] - المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة و المادة 2/29 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 14 .

إذا ما قررت الغرفة أن تفحص معا قبول الطلب و موضوعه فإنها تدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول الإجراء كما للغرفة أن تضع تلك الملاحظات والإقتراحات في الإعتبار عند تسوية ودية للنزاع و يكون القرار الصادر عن الغرفة بقبول الطلب منفصلا في القرار الصادر في الموضوع وفقا للمادة 29 من الإتفاقية الجديدة وتشير الفرقة في قرارها إلى ما إذا كان قد صدر بالإجماع بالأغلبية و يجب أن

يكون القرار نسبيا مع إخطار الطالب ،كما أن قرارات المحكمة تصدر اللغة بالفرنسية أو بالإنجليزية أو هما معا [1] .

كما أنه بإمكان اللجنة المكونة من ثلاث قضاة بالإعلان عن طريق الإجماع عن عدم قبول الطلب أو شطبه من جدول أعمال المحكمة و إذا تعذر ذلك بأن هذه اللجنة ترسل الطلب إلى الغرفة حسب نص المادة 3/53 من نظام المحكمة الأوروبية الجديدة و في حالة عدم إتخاذ اللجنة لأية قرار بخصوص قبول الطلب فإن الغرفة تنوب عنها مهمة الفعل في قبول الطلب و الحكم بعد ذلك في موضوعه [2].

هذا كله في حالة ما إذا لم تقبل اللجنة الطلب و لم تتخذ أية قرار بصدده أما وفقا للمادة 34 ، حسب البروتوكول 14 [3] .

وفقا للبرتوكول الرابع عشر فإن بإمكان القاضي المنفر الإعلان عن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه من جدول أعمال المحكمة و بصفة نهائية و في حالة عدم قبوله للطلب الفردي أو شطبه يقوم بإرساله إلى إحدى الغرف أو اللجان لإجراء فحص إضافي أو تكميلي [4] .

[1] - المادة 1/54 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 29 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .
[2] - المادة 1/29 س من الإتفاقية الأوروبية المعدلة المادة 3/53 من نظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة .
[3] - المادة 3/27 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14 .
[4] - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثالث لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ت.ط.س،2006،ص153 .

✓ المطلب الثالث : النظر في الدعوى و تطبيق الأحكام :

تعتبر مرحلة النظر في الدعاوى من أهم المراحل التي تمر بها المحكمة الأوروبية ،وذلك انه عندما تنتهي المحكمة من فحص الطلب المقدم إليها و تقرير قبوله بعد فشل عملية الوصول إلى تسوية ودية للنزاع فإنها تباشر في فحص موضوعه ، تمهيدا لإصدار حكم في موضوع النزاع

▪ الفرع الأول : الدعاوي المقدمة للمحكمة الأوروبية

لقد تميز البروتوكول 11 بوجود نظام قضائي متميز و على غير العادة حيث أن الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام للنظرات الإلتماسات المقدمة للمحكمة و أما الغرفة الكبرى فإنها تختص لكن بشكل إستثنائي و هذا في حالة إعلان غرفة المداولة عن تخليها عن إختصاصاتها لصالح غرفة المداولة الكبرى كما تختص لجان المحكمة المشكلة من 3 قضاة في أحوال معينة بإصدار أحكاما بشأن موضوع طلب الدعوى [1] .

و طبقا لنص المادة 40 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة فإن جلسات المحكمة تكون علنية إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف إنسانية و مثال ذلك الطعن المقدم من السيد John Ekbatani الأمريكي الجنسية ضد السويد [2].

–البند الأول:الدعوى أمام الغرف :

تحدد القواعد التي تحكم جلسة الإستماع في المواد من 63–70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان .

---

[1] - مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أطروحة جامعية، القاهرة، ص 127-130 .

[2]-john Ekbatani v.s weden vue le 22/04/2017
.http://www.ech.coe.int/echr/en/hudoc.application.no.10563/83.Judgement.26/05/1988

يدير رئيس الغرفة المناقشات و يعطي حق الكلام لكل من الأطراف و ممثليهم ومستشاريهم ، مندوبيهم و إذاعات أحد الأطراف عن حضور تلك الجلسات للغرفة أن تعزف عن نظر القضية إذا إثنين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة ، حيث أنه للغرفة أو لرئيسها أن يقرر سماع الشهود .

و الخبراء أو أي شخص آخر و في حالة الغياب عن الحضور أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة ، بناء على طلب رئيس الغرفة الطرف المتعاقد و الجهة القضائية المختصة المتعين المثول أمامها كما للقاضي سلطة واسطة في طرح الأسئلة أثناء المناقشات على مقدمي الطلبات و على ممثليهم ومستشاريهم و كذلك على الشهود و الخبراء كما يمكن لمستشاري مقدمي الطلبات مسائلة الشهود و الخبراء أثناء فترة المناقشة [1] .

- **البند الثاني : الدعوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة :**

نفس النصوص التي تنظم الدعوى أمام الغرف تنظم الدعوى أمام الغرفة الكبرى ولكن تكمن خصوصية الغرفة الكبرى في إختصاصها القضائي كونها مختصة بناءا على طلب غرف المداولة ، أو طلب أحد أطراف الدعوى فطبقا لنص المادة 30 من الإتفاقية المعدلة و إنه عندما تثار مسألة خطيرة تتعلق بتفسير إتفاقية أو البرتوكولات الملحقة لها امام غرف المداولة يتناقص مع حكم أصدرته المحكمة من قبل فإنه يجوز لغرفة المدالوة قبل إصدار الحكم أن تتخلى عن الإختصاص القضائي للغرفة المداولة الكبرى هذا ما لم يعترض أحد الأطراف على القضية [2] .

و ينظر قلم كتاب المحكمة الأطراف المعنية بقرار غرفة المداولة بالتخلي عن الإختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى و يودع الأطراف قلم الكتاب خلال مهلة شهر من تاريخ هذا الإخطار إعتراض

[1] - داغنة غراتفول و اسكندر الديك،مراجعة عبدة جميل المخلاني،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة فيها تاريخ الاطلاع 2017/04/15الموقع التالي:
.http//www.dw-world.de/dw/article/0 ..5261869.00.html.

[2] - المادة 33 من نظام المحكمة الأوروبية .

كتابي مسبب و إذا تعذر ذلك جاز للغرفة بإعتباره غير قانوني [1] .

كما أنه بإمكان أي طرف في القضية أن يطلب خلال مدة 3 أشهر من تاريخ الحكم غرفة المداولة الكبرى و تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة الدائرة الكبرى طلبا كهذا إذا كانت القضية تشير مسالة خطيرة تمس تفسير أو تطبيق الإتفاقية أو بروتوكولاتها أو أي مسألة أخرى ذات أهمية عامة و غذا قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب فإن الدائرة الكبرى ثبت في القضية بإصدار حكم فيها [2] .

▪ الفرع الثاني : أحكام المحكمة الأوروبية :

تصدر المحكمة الأوروبية أحكامها قضائية و هو ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان و يكتسي الحكم الصادر في موضوعه القضية المرفوعة أمام المحكمة بأهمية كبيرة و ذلك لما يحمله من رد على المخالفات المدعي إرتكابها للإتفاقية أو بروتوكولاتها و تكتسي أيضا القواعد التي تنظم أحكام المحكمة الأوروبية و كذا آثارها باهمية كبيرة و ذلك لأنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان [3] .

- البند 1 : مضمون أحكام المحكمة :

للمحكمة الأوروبية الجديدة حق إصدار أحكام للدعاوى التي تفرض عليها ما غذا كانت هناك مخالفة الحق أو أكثر الحقوق المضمونة في الإتفاقية أمر لا كما أن أحكام المحكمة في الدعاوى المقبولة و غير المقبولة مسبة و إذا لم يمثل الحكم جزئيا أو كليا رأي القضاء بالإجماع يخول لأي قاضي أن يبدي رأيا منفصلا و في الواقع فإن تسبب الأحكام يكون ضروري و جوهري ، بغرض إضفاء المزيد من الوضوح

[1] - المادة 2/72 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول 11.
[2] - راجع نص المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة و الفقرة 2 من نفس المادة .
[3] - الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، عبو فتيحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة، سنة 2013-2014 .

على الأحكام ، مما يسمح بفهمها من قبل الأطراف و فهم الحلول التي يتم التوصل إليها [1].

كما أن أحكام المحكمة تكون مكتوبة باللغة الفرنسية أو بالإنجليزية أو بهما معا كما انه بإمكان العامة الإطلاع عليها كما توقع أحكام المحكمة بواسطة رئيس المحكمة و قلم الكتاب ، و يقوم رئيس المحكمة بتلاوة هذه الأحكام في جلسة علنية أو بواسطة من يعنيه من قضاة المحكمة الآخرين [2] .

ترسل هذه الأحكام الى لجنة الوزراء و يخطر لها قلم المحكمة الأطراف المعنية و السكرتير العام لمجلس أوروبا كل شخص آخر معني كما أن أحكام المحكمة قابلة للنشر [3] .

يلاحظ أن الحكم الوحيد الذي يكون نهائيا بمجرد صدوره هو الحكم الصادر عن غرفة المداولة الكبرى و هو الحكم الذي يمكن نشره أما الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة فلا تكون نهائية إلا بالأحوال التالية : [4] .

- **أولا** : بينما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى .
- **ثانيا** : إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى بعد مرور 3 أشهر من تاريخ الحكم .
- **ثالثا** : عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادة 43 .

[1] - المادة 45 ف ، 1-2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 11 .
[2] - د.نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، مرجع سابق، ص 227 .
[3] - المادة 77-78 من نظام المحكمة الأوروبية الجديدة .
[4] - المادة 44 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة ، وراجع أيضا الأستاذ الذكتور /عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق ص27، وما بعدها .

■ النبذ الثاني : إجراءات تنفيذ الأحكام

من المعلوم أن من أهم ضمانات العمل القضائي و أكثرها فعالية هو أن يكون محصلة هذا العمل وجود حكم نافذ إذ دون الوصول إليه يفقد العمل القضائي أهميته ويفحص لا طائل منه و الجهاز صاحب الإصدار الأحكام الواجبة التنفيذ هو المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان سواء في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الميثاق الإجتماعي الأوروبي [1] .

كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية تتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه إذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للمادة 1/46 من الإتفاقية بالإمتثال للحكم النهائي في أي قضية تكون أطرافا فيها ويرسل الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه طبقا لنص المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة و هذا ما أكدته المحكمة الأوروبية الجديدة في الطعن المقدم من طرف Scozzari and Giuanta [2] .

التأكيد عليه في فحص نفس المعنى للطعن المقدم من طرف Ananyer others v.Russia [3].

---

[1] - د.مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويق،1999 – 1420 هـ ، ص 56 .

[2]- Scozzari and Guinta vue le 25/04/2017
http://www.echr.coe.int/ech/en/hudoc.application.nos.39221/98 and 41936/98.Judgement.13/07/2000 para 249.

[3]- Anarmyer and other v.Russia vue le 25/04/2017
http://www.echo.coe.int/echr/en/hundoc/application.no 42525/07 and 60800/08 . Judgment .10/04/2012 .

الخاتمة

خاتمة

هكذا نكون قد خلصنا من معالجة موضوع الدراسة المتعلقة بدور المحكمة الأوروبية الجديدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ نستنتج في آخر المطاف أن سلطات المحكمة الأوروبية الجديدة مصدر الرقابة القضائية مما يفدي دول الأطراف التقيد بأحكام هذه الإتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها ،اذ يمكن ادراج بعض النتائج التي تهدف المحكمة الأوروبية إلى تحقيقها و الوصول إليها :

أولا: ضمان سرعة الفصل في القضايا المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية الجديدة وفعاليتها في الرقابة على المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و ذلك لتعدد أجهزة المحكمة

ثانيا: تصدر المحكمة الأوروبية احكاما قضائية لرد المخالفات للإتفاقية الأوربية و بروتوكولاتها من جهة ، ومن جهة أخرى لإنعكاس مدى مصداقية النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

ثالثا: بعد قبول الطلب من طرف المحكمة تضع تحت تصرف الأطراف المعنية التوصل إلى تسوية ودية لمنع النزاع أو حثهم على ذلك

رابعا: يجوز للمحكمة تلقي طلب اي شخص او منظمة، او مجموعة من الأفراد تكون ضحية إنتهاك أحد الحقوق المقررة في الإتفاقية و بروتوكولاتها

خامسا: تصدر غرفة المداولة الكبرى أحكاما نهائية بمجرد صدورها ، أما أحكام غرف المداولة لا تكون نهائية إلا في أحوال معينة على سبيل الحصر

سادسا: تتعهد الأطراف المتعاقدة بالإلتزام للأحكام النهائية للمحكمة في أي قضية يكون أطرافا فيها

سابعا: للمحكمة الأوروبية الجديدة ، إختصاصان :

1-إختصاص قضائي: يتعلق بتطبيق أحكام الإتفاقية وبروتوكولاتها .

2-إختصاص إستشاري: يتعلق تفسير أحكام الإتفاقية وبروتوكولاتها .

ثامنا: بدخول البوتوكول الرابع عشر أصبح نظام التقاضي أكثر بساطة وسهولة أمام المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان.

تاسعا: بموجب البروتوكول الرابع عشر سعت المحكمة إلى الوصول لأبسط درجة التقاضي ،و كذا التقليل من كثافة عدد القضايا و توفير الوقت اللازم لإصدار الأحكام و القرارات .

و في النهاية يجدر بنا القول بأن النظام القانوني للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان هو مثال يجب الإقتداء به على كافة الأنظمة الوطنية والإقليمية ، كما له دور فعال في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إذ أن الناظر في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجد أنه قضاء إنشائي ، يبتدع الحلول المناسبة لكل قضية على حدى ، و هو ليس مجرد قضاء تطبيقي يقف عند حرفية النصوص بل يتغلغل إلى روحها و لهذا أرست المحكمة الأوروبية العديد من المبادئ الهامة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

الملاحق

الملحق رقم: 01

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا
روما في 4 نوفمبر 1950

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.
وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.
وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.
وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.
فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.
واتفقت على ما يلي:

المادة 1
تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

المادة 2
1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
2- لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:
أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة 3
لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المادة 4
1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.
2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.
3- لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:
أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.
ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.
ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.
د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة 5

1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا - وبلغة يفهمها - بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.

المادة 6

1- لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ- إخطاره فورا - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة 7

1- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة 8

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 9

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 10

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المادة 11

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة 12

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

المادة 13

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

المادة 14

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

المادة 15

1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

المادة 16

لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة 17

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

المادة 18

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثاني

المادة 19

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:
أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة".
ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة ".

القسم الثالث

المادة 20

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

المادة 21

1- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.
2 -تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو.

المادة 22

1- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.
2- يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول.
3- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة الوزراء - قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق - أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجري انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.
4- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.
5- عضو اللجنة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.
6- تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي مازالت لديهم محل دراسة.

المادة 23

يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

المادة 24

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.

المادة 25

1- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.
2- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة.
3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.
4- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة.

المادة 26

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

المادة 27

1- لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:
أ- إذا كانت الشكوى مجهولة.
ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.
2- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.
3- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26.

المادة 28

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:
أ- تقوم اللجنة - في سبيل تحديد الوقائع - بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.
ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

المادة 29

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27.
في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.

المادة 30

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.

المادة 31

1- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.
2- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.
3- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة 32

1- إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.
2-إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.
3- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى - بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير.
4- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

المادة 33

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

المادة 34

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

المادة 35

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع.

المادة 36

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 37

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

المادة 38

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.

المادة 39

1-تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة. وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.
2- تتبع بنفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.
3- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها.

المادة 40

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات.
2- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.
3- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.
4- في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.
5- عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.
6- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم.

المادة 41

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة 42

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

المادة 43

تتكون المحكمة ـ لنظر كل دعوى تعرض أمامها ـ من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخر يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

المادة 44

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

المادة 45

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48.

المادة 46

1- لأي من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.
2- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.
3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخاً منها إلى الإطراف السامية المتعاقدة.

المادة 47

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32.

المادة 48

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني ـ إذا كان واحداً ـ أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ـ إذا كان واحداً ـ أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.

أ- اللجنة.
ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.
ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.
د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

المادة 49

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

المادة 50

إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.

المادة 51

1- تصدر أحكام المحكمة مسببة.
2- إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل.

المادة 52

حكم المحكمة نهائي.

المادة 53

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.

المادة 54

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة 55

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 56

1- يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة 46.
2- لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

القسم الخامس

المادة 57

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا - بياناً بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 58

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة 59

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم - حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

المادة 60

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفاً فيها.

المادة 61

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا.

المادة 62

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

المادة 63

1- يجوز لأي دولة لدى تصديقها أو في وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية.
2- تسري المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة في الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.
3- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

4- يجوز لأي دولة أصدرت إعلانا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقا للمادة 25 من هذه المعاهدة.

المادة 64

1- يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة.
2- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني.

المادة 65

1- لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي أصبح فيه طرفاً فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.
2- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامي المتعاقد من التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأي فعل يشكل انتهاكاً لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذاً.
3- إذا فقد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس أوروبا لا يصبح طرفا في هذه المعاهدة وفقا لذات الأحكام.
4- يجوز نقض الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأي إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقا لنصوص المادة 63.

المادة 66

1- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.
2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.
3- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.
4- يتولى السكرتير العام لمجلس أوربا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين.

الملحق رقم: 02

البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي – التي وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – والذي تم توقيعه في روما في 4 نوفمبر 1950
(ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")،
إذ تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية – وبصفة خاصة نظراً للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي،
وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية – على وجه الخصوص – بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة،
وبعد دراسة القرار رقم (1) الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985،
وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992، ويعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوربي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993،
قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1
تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51):
"القسم الثاني – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

مادة 19
إنشاء المحكمة
لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة"، وتعمل على أساس دائم.

مادة 20
عدد القضاة
تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.

مادة 21
معايير المنصب
1- يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.
2- يجلس القضاة على كرسا القضاء بصفتهم الشخصية.
3- أثناء فترة شغلهم للمنصب – لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

مادة 22
انتخاب القضاة
1- يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي.
2- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة

بين حين وآخر.

مادة 23
مدة تولي المنصب

1- يتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، لكن تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات.
2- يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد انتخابهم.
3- من أجل ضمان أن يتم تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان – يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر – قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق – أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.
4- في الحالات التي تتشابك فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدد تولي المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد الانتخاب.
5- يشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه.
6- تنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين.
7- يشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم، ولكن يستمرون في معالجة القضايا التي تكون قيد النظر.

مادة 24
الفصل

لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة.

مادة 25
مكتب التسجيل والسكرتيريون القانونين

يكون لدى المحكمة مكتب تسجيل ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيين.

مادة 26
المحكمة بكامل هيئتها

(أ) تنتخب رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أثنين لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم،
(ب) تنشئ غرف المداولة التي يتم تعيينها لفترة محددة من الوقت،
(ج) تنتخب رؤساء غرف المداولة للمحكمة، ويجوز إعادة انتخابهم،
(د) تقر قواعد المحكمة، و
(ن) تنتخب المسجل ونائباً واحداً للمسجل أو أكثر.

مادة 27
اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى

1- من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها – تنعقد المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة، وفي غرف مداولة من سبعة قضاة، وفي غرفة مداولة كبرى من سبعة عشر قاض، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة محددة من الوقت.
2- في غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضواً بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادراً على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي.
3- تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى، باستثناء رئيس غرفة المداولة، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية.

مادة 28
الإعلان عن عدم القبول من قبل اللجان

يجوز للجنة أن تعلن – من خلال التصويت بالإجماع – عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (34)، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي، ويكون القرار نهائياً.

مادة 29
قرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع

1- إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28) – تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي

تقدم بموجب المادة (34).
2- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التي تقدم بموجب المادة (34).
3- يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك – في الحالات الاستثنائية.

مادة 30
التخلي عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى

متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة – في أي وقت قبل إصدار قرارها – أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى – ما لم يعترض أحد أطراف القضية.

مادة 31
صلاحيات غرفة المداولة الكبرى

غرفة المداولة الكبرى:
(أ) تحدد أي طلبات تقدم بموجب المادة (33)، أو المادة (34) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة (30)، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (43)، و
(ب) تنظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة (47).

مادة 32
اختصاص المحكمة

1- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها، كما تنص المواد (33)، (34)، (47).
2- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

مادة 33
القضايا فيما بين الدول

يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر.

مادة 34
الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

مادة 35
معايير القبول

1- يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.
2- لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي:
(أ) يكون مجهول المصدر، أو
(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.
3- تعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسساً بشكل ردئ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.
4- ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات.

مادة 36
تدخل الغير

1- في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسي – والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب – الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.
2- يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.

مادة 37

شطب الطلبات

1- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجة:
(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه، أو
(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها، أو
(ج) لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.
لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك.
2- تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف.

مادة 38

نظر القضية وإجراءات التسوية الودية

1- إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب:
(أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة،
(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2- تكون الإجراءات التي تتم بموجب الفقرة 1 (ب) سرية.

مادة 39

إيجاد تسوية ودية

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

مادة 40

جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات

1- تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية.
2- تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

مادة 41

التعويض العادل

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضاً عادلاً.

مادة 42

أحكام غرف المداولة

تصبح أحكام غرف المداولة نهائية وفقاً لأحكام المادة (44) - الفقرة (2).

مادة 43

إحالة القضايا إلى غرفة المداولة الكبرى

1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة – يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب – في الحالات الاستثنائية – إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.
2- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو مسألة ذات أهمية عامة.
3- إذا قبلت الهيئة الطلب – تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم.

مادة 44

الأحكام النهائية

1- يكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائياً.
2- يصبح حكم غرفة المداولة نهائياً:
(أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو
(ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو
(ج) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة (43).
3- ينشر الحكم النهائي.

مادة 45
حيثيات الأحكام والقرارات
1- تبدى حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات.
2- إذا لم يمثل الحكم – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً.
مادة 46
الالتزام وتنفيذ الأحكام
1- يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافاً فيها.
2- يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.
مادة 47
الآراء الاستشارية
1- يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2- لا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.
3- تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.
مادة 48
الاختصاص الاستشاري للمحكمة
تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نطاق اختصاصها كما هو مذكور في المادة (47).
مادة 49
حيثيات الآراء الاستشارية
1- تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.
2- إذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً.
3- ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.
مادة 50
الإنفاق على المحكمة
يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوروبي.
مادة 51
امتيازات وحصانات القضاة
يكون للقضاة الحق – أثناء ممارسة مهامهم – في الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة (40) من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي والاتفاقيات التي أبرمت بموجبه. "مادة 2"
1- يصبح القسم (5) من الاتفاقية هو قسم (3) من الاتفاقية، وتصبح المادة 57 من الاتفاقية هي المادة 52 من الاتفاقية. وتحذف المادتان (58) و (59) من الاتفاقية، وتصبح المواد من (60) إلى (66) من الاتفاقية هي المواد من (53) إلى (59) من الاتفاقية على الترتيب.
2- يعنون القسم (1) من الاتفاقية "الحقوق والحريات" ويعنون القسم (3) الجديد من الاتفاقية "أحكام متنوعة"، وتزود المواد من (1) إلى (18) والمواد الجديدة من (52) إلى (59) من الاتفاقية بعناوين كما هو مدرج في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.
3- في المادة الجديدة (56) – في الفقرة (1) – توضع الكلمات "بموجب الفقرة (4) من هذه المادة" بعد كلمة "سوف" في الفقرة (4)، وتستبدل الكلمات "لجنة تتلقى الالتماسات"، و"وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية" بالكلمات "المحكمة تتلقى الطلبات"، و"كما تنص المادة (34) من الاتفاقية" على الترتيب، وفي المادة الجديدة (58) الفقرة (4) – تستبدل الكلمات" المادة (63) "بالكلمات" المادة (56)".

4- يعدل البروتوكول الخاص بالاتفاقية كما يلي:
(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول،
(ب) في المادة (4) – الجملة الأخيرة – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)".

5- يعدل البروتوكول رقم4 كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة في هذا البروتوكول.
(ب) في المادة (5) – الفقرة (3) – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)"، وتضاف فقرة جديدة رقم (5) التي تنص على:
"يجوز لأي دولة قدمت إقراراً بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الإفراد كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (4) من هذا البروتوكول، و
(ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (6).

6- يعدل البروتوكول رقم (6) كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.
(ب) في المادة (4) – تستبدل الكلمات "بموجب المادة (64)" بالكلمات "بموجب المادة (57)".

7- يعدل البروتوكول رقم (7) كما يلي:

(ب) في المادة (6) – الفقرة (4) – تستبدل الكلمات" من المادة (63)" بالكلمات من (56)" وتضاف فقرة جديدة رقم (6) التي تنص على:
"يجوز لأي دولة قدمت إقراراً بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد، كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (5) من هذا البروتوكول"، و (ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (7).

8- يلغى البروتوكول رقم (9).

مادة 3

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبي الموقعين على الاتفاقية والتي تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ:
(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو
(ب) التوقيع بموجب التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة.
2- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

مادة 4

يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة سنة واحدة بعد التاريخ الذي أعرب فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقاً لأحكام المادة (3)، ويجوز أن يتم انتخاب قضاة جدد، ويجوز اتخاذ أي إجراءات إضافية لازمة لإنشاء المحكمة الجديدة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول من التاريخ الذي يعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول.

مادة 5

1- دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين (3) و (4) فيما يلي – تنتهي فترة تولى القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم في تاريخ سريان هذا البرتوكول.
2- يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتي لم يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
3- تستمر معالجة الطلبات التي تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك، وأي طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التي تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
4- فيما يتعلق بالطلبات التي تبنت فيها اللجنة تقريراً – بعد سريان هذا البروتوكول – وفقاً للمادة السابقة (31) من الاتفاقية – يرسل التقرير إلى الأطراف ولا يكون لهم الحق في نشره، ووفقاً للأحكام واجبة التطبيق قبل سريان هذا البروتوكول يجوز إحالة القضية إلى المحكمة، وتحدد هيئة غرفة المداولة الكبرى هل واحدة من غرف المداولة أم غرفة المداولة الكبرى هي التي تفصل في القضية، وإذا فصلت واحدة من غرف المداولة في القضية يكون قرارها نهائياً، وتعالج لجنة الوزراء القضايا التي لم تحل إلى المحكمة عملاً بأحكام المادة السابقة (32) من الاتفاقية.
5- ترسل القضايا قيد النظر أمام المحكمة والتي لم يتم الفصل فيها عند سريان هذا البروتوكول إلى غرفة المداولة

الكبرى للمحكمة والتي تقوم بنظرها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
6- تنجز القضايا قيد النظر أمام لجنة الوزراء والتي لم يفصل فيها بعد بموجب المادة السابقة (32) من الاتفاقية عند سريان هذا البروتوكول من قبل لجنة الوزراء عملاً بأحكام تلك المادة.

مادة 6

متى قدم طرف متعاقد أساسي إقراراً يعترف فيه باختصاص اللجنة، أو بالولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة (25) أو (46) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ فيما بعد، أو تقوم على وقائع تحدث بعد هذا الإقرار، يظل هذا التقييد صالحاً بالنسبة للولاية القضائية للمحكمة بموجب هذا البروتوكول.

مادة 7

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبي الدول أعضاء المجلس بـ:
(أ) أي توقيع،
(ب) إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة،
(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول، أو أي من أحكامه وفقاً للمادة (4)، و
(د) أي تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.
وإشهاداً على ذلك – قام الموقعون أدناه – بصفتهم مخولين قانوناً بذلك – بالتوقيع على هذا البروتوكول.
تحرر في ستراسبورغ، في الحادي عشر من مايو 1994، باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو من حيث التوثيق – في نسخة واحدة تودع في سجلات المجلس الأوروبي.
ويقوم أمين عام المجلس الأوروبي بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي.

ملحق

عناوين المواد التي يتم إدراجها في نص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها

المادة 1 – الالتزام باحترام حقوق الإنسان
المادة 2 – الحق في الحياة
المادة 3 – حظر التعذيب
المادة 4 – حظر الرق والعمل بالإكراه
المادة 5 – الحق في الحرية والأمن
المادة 6 – الحق في محاكمة عادلة
المادة 7 – لا عقوبة بدون قانون
المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية
المادة 9 – حرية الفكر والوجدان والدين
المادة 10 – حرية التعبير
المادة 11 – حرية التجمع والاتحاد
المادة 12 – الحق في الزواج
المادة 13 – الحق في الإنصاف الفعال
المادة 14 – حظر التمييز
المادة 15 – التقييد الزمني للطوارئ
المادة 16 – القيود على النشاط السياسي للأجانب
المادة 17 – حظر إساءة استخدام الحقوق
المادة 18 – تقييد استخدام القيود على الحقوق[1]
المادة 52 – التحريات التي يجريها الأمين العام
المادة 53 – حماية حقوق الإنسان القائمة
المادة 54 – صلاحيات لجنة الوزراء
المادة 55 – استبعاد الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات
المادة 56 – التطبيق الإقليمي
المادة 57 – التحفظات
المادة 58 – الإنهاء
المادة 59 – التوقيع والتصديق

بروتوكول

المادة 1 – حماية الممتلكات

المادة 2 – الحق في التعليم
المادة 3 – الحق في انتخابات حرة
المادة 4 – التطبيق الإقليمي
المادة 5 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 6 – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم 4

المادة 1 – حظر الحبس وفاء للديون
المادة 2 – حرية الحركة
المادة 3 – حظر ترحيل المواطنين
المادة 4 – حظر الترحيل الجماعي للأجانب
المادة 5 – التطبيق الإقليمي
المادة 6 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 7 – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم 6

المادة 1 – إلغاء عقوبة الإعدام
المادة 2 – عقوبة الإعدام في وقت الحرب
المادة 3 – حظر التقييد
المادة 4 – حظر التحفظات
المادة 5 – التطبيق الإقليمي
المادة 6 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 7 - التوقيع والتصديق
المادة 8 – سريان المفعول
المادة 9 – مهام المودع لديه

بروتوكول رقم 7

المادة 1 – الضمانات الإجرائية التي تتعلق بترحيل الأجانب
المادة 2 – الحق في الاستئناف في المسائل الجنائية
المادة 3 – التعويض عن الإدانة الخاطئة
المادة 4 – الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين
المادة 5 – المساواة بين الأزواج
المادة 6 – التطبيق الإقليمي
المادة 7 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 8 – التوقيع والتصديق
المادة 9 – سريان المفعول
المادة 10 – مهام المودع لديه[1]

الملحق رقم:03

دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

الدكتور محمد أمين الميداني
رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

المقدمة

كنا قد قدمنا، في دراسة سابقة نُشرت بدمشق عام 2005، "البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (1)، ونُشرت لنا على هذا الموقع دراسة أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، وعنوانها: "البروتوكول 14 (مكرر) وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (2).

لقد صادقت، خلال فترة قصيرة، كل دول منظمة مجلس أوروبا، وعددها 47 على البروتوكول رقم 14 باستثناء دولة واحدة وهي الاتحاد الروسي. وكان من بين شروط دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ هو مصادقة كل دول هذه المنظمة عليه، وهو ما دفع لاحقا خبراء مجلس أوروبا لاعتماد البرتوكول رقم 14 (مكرر)، في محاولة منهم لتسريع النظر في القضايا التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبت فيها، وبانتظار مصادقة الاتحاد الروسي على البروتوكول 14.

وكان أن وافق أخيرا البرلمان الروسي، وفي جلسته تاريخ 2010/1/15، وبأغلبية 392 صوتا، مقابل 56 صوتا على المصادقة على البروتوكول 14. وصادق لاحقا المجلس الفيدرالي الروسي، وبتاريخ 2010/1/27، على هذا البروتوكول، وتم أخيرا تسليم وثائق التصديق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وسيدخل أخيرا البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ في 2010/6/1.

ونريد أن ننتهز مناسبة دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في حق كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لنقدم مجددا أحكام هذا البروتوكول، ونرى ما هي التطورات التي أدخلها على آلية هذه الاتفاقية الأوروبية.

سنبدأ إذن، بالتذكير بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآلية التي اعتمدتها والتطورات التي طرأت عليها (أولا)، لننتقل بعدها للأسباب التي دفعت بخبراء مجلس أوروبا لتعديل آلية حماية حقوق الإنسان (ثانيا)، ونستعرض بعدها مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14 (ثالثا)، وأخيرا ما تضمنه هذا البروتوكول من تعديلات على هذه الآلية (رابعا).

أولا
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليتها

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (3)، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم 4، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم 3 ورقم 4 ، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم 2، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم 11. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن 14 بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها (4)، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد كرست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها (5).

لقد مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 1953-2004.

فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقدم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

ثانيا
أسباب تعديل آلية حماية حقوق الإنسان

جاء اعتماد البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها.

وتتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. فقد بينت سنوات التسعينيات من القرن الفائت بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها.

فقد تزايدت بشكل كبير هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية مما سمح بالتالي بتقديم مختلف أنواع الشكاوى (6). فقد انضمت 13 دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام 1998، تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 2004/5/15، ليصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثا
مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان والذي انعقد في مدينة روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ آلية هذه الاتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنظر في القضايا المعروضة عليها، وسعيها للبت في هذه القضايا وإصدار أحكامها في أقصر مهلة. واتخذ المؤتمر قرارا في هذا الصدد تحت عنوان: "التطبيق المؤسساتي والعملي لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي".

كما دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا (7)، لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لتزايد القضايا التي تعرض عليها . وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا، من أجل مساعدة المحكمة في عملها، وعلى أهمية تقديم اقتراحات في هذا الخصوص.
وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر، في الشهر الثاني من عام 2001، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية. وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا في 2001/9/27.
وقامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان. وتم تقديم هذا التقرير في الشهر السادس من عام 2001، إلى فريق العمل المشار إليه آنفا.

وقامت لجنة الوزراء، وبهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل، بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام 2003-2005، مما سمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وعملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسين أدائها، تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل، واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي المرة الأولى في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2002، ومرة ثانية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2003.

وكلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول رقم 14، وقامت هذه الأخيرة بمهمتها هذه مستعينة بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (8)، والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان (9)، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وأحالت اللجنة التنظيمية في الشهر الرابع من عام 2004 تقريرها إلى لجنة الوزراء. وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
واعتمد الاجتماع الوزاري في دورته 114، تاريخ 12-2004/5/13 البروتوكول رقم 14 الذي عدّل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء، بضرورة تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزمت بالتصديق على البروتوكول رقم 14 خلال عامين.

رابعا
التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14

يجب أن نوضح بداية بأنه تم استبعاد عدة اقتراحات خاصة بالتعديلات التي يمكن أن يتضمنها هذا البروتوكول. وتم الإبقاء على بعضها اعتمادا على قاعدتين أساسيتين: يجب أن تتم، في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (تصفية) القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية من قبل جميع قضاتها، بحيث ينظرون جميعهم مع تلك القضايا، هذا من ناحية. لا يجوز زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ما لم يتم أصلا تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من ناحية ثانية.
إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه بالجوانب التالية:

1 - تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم

نصت المادة 2 من البروتوكول رقم 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما يعني إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية (10)، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول. فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحدة، فلم يعّد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعا للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم 14.

ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين.

وأكدت، من ناحية ثانية، المادة 2 من البروتوكول رقم 14 انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين.

كما نصت المادة 3 من هذا البروتوكول على إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (11).

2 - تصفيه القضايا

كلفت المادة 7 من البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، ويكون قراره نهائيا في الوقت الذي كان تبت هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة.

3 - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة

كلفت المادة 8 من البروتوكول رقم 14 اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف. وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها.

4 - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد

سمحت الإمكانية التي أعطاها المادة 9 من البرتوكول رقم 14 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها، في الوقت الذي كان يحق لها فيه أنها ستنظر في أية قضية على مرحلتين: شكلا وموضوعا.

5 - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية

أعطت المادة 10 من البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص.

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية (12).

كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

6 - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى

سمحت المادة 12 من البروتوكول رقم 14 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكى لم يتضرر فعليا، ولم تُنتهك عمليا حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها، أن تقرر بأن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى. فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

7 - مشاركة مفوض حقوق الإنسان

أجازت المادة 13 من البروتوكول رقم 14 لمفوض حقوق الإنسان (12)، أن "يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أية قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى"، وفي هذا تعزيز لدور هذا المفوض، وتكليفه بمهمة جديدة يتابع من خلالها احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لالتزاماتهم بمقتضى أحكامها.

8 - النظر الوجاهي للقضية

أكدت المادة 14 من البروتوكول رقم 14 على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في القضايا المعروضة عليها بشكل "وجاهي"، ولها الحق أن تجري "في حال اللزوم تحقيقا عن التصرفات الفعلية" التي قدمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "كل التسهيلات اللازمة" في هذا الخصوص.

9 - تعزيز التسوية الودية

تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية مرضية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها.

ويسعى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، حسب المادة 15 من البروتوكول رقم 14.

10 - انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يستطيع الاتحاد الأوروبي، وحسب المادة 17 من البروتوكول رقم 14، أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بُحث مرارا وتكرارا فيما يتعلق بحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة، قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي، إلى هذه الاتفاقية الأوروبية. وكان الجواب بالإيجاب دائما، إلا أن البروتوكول رقم 14 أراد أن يؤكد هذه الإمكانية، ويبدد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

تعكس مواد البروتوكول رقم 14 الاهتمام المستمر والمطرد لخبراء مجلس أوروبا بآلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وتطويرها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنه من تعديلات على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول وتنوعت مراميها من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية، والسرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

كما كان البروتوكول رقم 14 واضحا وصريحا حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

وأخيرا، سمح هذا البرتوكول لمفوض حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا بالمشاركة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تقديمه لملاحظات كتابية إليها وكذلك المشاركة في جلساتها.

الهوامش

(1) نشرت هذه الدراسة في مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 8، شباط/فبراير 2005، ص 6 وما بعدها.
(2) أنظر هذه الدراسة على موقع (مساواة)، حزيران/يونيو 2009.
(3) أنظر نصوص مواد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها في: حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص 35 وما بعدها.
(4) أنظر عرض لهذه الحقوق والحريات وتحليلها في محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 43 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).
(5) أنظر بخصوص هذه المحكمة واختصاصاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.
(6) يمكن أن نعطي بعض الأمثلة: ففي خلال 44 عاما من عمل المحكمة الأوروبية تم إصدار 38389 قرارا وحكما، في حين أصدرت هذه المحكمة خلال خمس سنوات 61633 قرارا وحكما. وأصدرت هذه المحكمة، في عام 2009، 1652 حكما، تتعلق بنحو 2395 قضية، في حين عُرضت عليها 1880 قضية في عام 2008. وكان أمام المحكمة 119300 قضية لتنظر فيها عام 2009، مقابل 97300 قضية في عام 2008.
(7) أنظر بخصوص لجنة الوزراء واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص 31 وما بعدها.

(8) أنظر تأليف هذه الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.
(9) أنظر بخصوص هذا المفوض الأوروبي، الميداني، النظام الأوربي، ص 260 وما بعدها.
(10) تنص الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "2- تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة".
(11) تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة".
(12) تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفا فيها".

Texte original

Protocole n° 14 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention

Conclu à Strasbourg le 13 mai 2004
Approuvé par l'Assemblée fédérale le 16 décembre 2005[1]
Instrument de ratification déposé par la Suisse le 25 avril 2006
Application provisoire partielle dès le 1er juin 2009[2]

Préambule

Les Etats membres du Conseil de l'Europe, signataires du présent Protocole à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales[3], signée à Rome le 4 novembre 1950 (ci-après dénommée «la Convention»),

vu la Résolution n° 1 et la Déclaration adoptées lors de la Conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme, tenue à Rome les 3 et 4 novembre 2000,

vu les Déclarations adoptées par le Comité des Ministres le 8 novembre 2001, le 7 novembre 2002 et le 15 mai 2003, lors de ses 109e, 111e et 112e Sessions respectivement,

vu l'Avis n° 251 (2004), adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe le 28 avril 2004,

considérant qu'il est nécessaire et urgent d'amender certaines dispositions de la Convention afin de maintenir et de renforcer l'efficacité à long terme du système de contrôle en raison principalement de l'augmentation continue de la charge de travail de la Cour européenne des Droits de l'Homme et du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe,

considérant, en particulier, qu'il est nécessaire de veiller à ce que la Cour continue de jouer son rôle prééminent dans la protection des droits de l'homme en Europe,

sont convenus de ce qui suit:

RS **0.101.094**

1 RO **2009** 3065

2 Le 12 mai 2009, une Conférence des Parties contractantes à la Convention, en marge de la Session ministérielle, a décidé par consensus qu'en dérogation à l'art. 19 du Protocole, ses art. 4, 6 (sauf concernant l'art. 26 par. 2 CEDH tel qu'il y est prévu), 7 et 8 sont applicables provisoirement au plus tôt dès le 1er juin 2009 à l'égard des Etats qui ont adressé une déclaration correspondante au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. La Suisse a formulé une telle déclaration le 12 mai 2009. Une liste des Parties contractantes ayant accepté l'application provisoire des dispositions pertinentes du présent Protocole figure sur le site internet du Conseil de l'Europe: http://conventions.coe.int

3 RS **0.101**

Art. 1

Le par. 2 de l'art. 22 de la Convention est supprimé.

Art. 2

L'art. 23 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 23 Durée du mandat et révocation

1. Les juges sont élus pour une durée de neuf ans. Ils ne sont pas rééligibles.

2. Le mandat des juges s'achève dès qu'ils atteignent l'âge de 70 ans.

3. Les juges restent en fonction jusqu'à leur remplacement. Ils continuent toutefois de connaître des affaires dont ils sont déjà saisis.

4. Un juge ne peut être relevé de ses fonctions que si les autres juges décident, à la majorité des deux tiers, que ce juge a cessé de répondre aux conditions requises.»

Art. 3

L'art. 24 de la Convention est supprimé.

Art. 4

L'art. 25 de la Convention devient l'art. 24 et son libellé est modifié comme suit:

«Art. 24 Greffe et rapporteurs

1. La Cour dispose d'un greffe dont les tâches et l'organisation sont fixées par le règlement de la Cour.

2. Lorsqu'elle siège en formation de juge unique, la Cour est assistée de rapporteurs qui exercent leurs fonctions sous l'autorité du président de la Cour. Ils font partie du greffe de la Cour.»

Art. 5

L'art. 26 de la Convention devient l'art. 25 («Assemblée plénière») et son libellé est modifié comme suit:

1. A la fin du par. d, la virgule est remplacée par un point-virgule et le mot «et» est supprimé.

2. A la fin du par. e, le point est remplacé par un point-virgule.

3. Un nouveau par. f est ajouté, dont le libellé est:

«f) fait toute demande au titre de l'art. 26, par. 2.»

Art. 6

L'art. 27 de la Convention devient l'art. 26 et son libellé est modifié comme suit:

«Art. 26 Formations de juge unique, comités, Chambres et Grande Chambre

1. Pour l'examen des affaires portées devant elle, la Cour siège en formations de juge unique, en comités de trois juges, en Chambres de sept juges et en une Grande Chambre de dix-sept juges. Les Chambres de la Cour constituent les comités pour une période déterminée.

2. A la demande de l'Assemblée plénière de la Cour, le Comité des Ministres peut, par une décision unanime et pour une période déterminée, réduire à cinq le nombre de juges des Chambres.

3. Un juge siégeant en tant que juge unique n'examine aucune requête introduite contre la Haute Partie contractante au titre de laquelle ce juge a été élu.

4. Le juge élu au titre d'une Haute Partie contractante partie au litige est membre de droit de la Chambre et de la Grande Chambre. En cas d'absence de ce juge, ou lorsqu'il n'est pas en mesure de siéger, une personne choisie par le président de la Cour sur une liste soumise au préalable par cette Partie siège en qualité de juge.

5. Font aussi partie de la Grande Chambre, le président de la Cour, les vice-présidents, les présidents des Chambres et d'autres juges désignés conformément au règlement de la Cour. Quand l'affaire est déférée à la Grande Chambre en vertu de l'art. 43, aucun juge de la Chambre qui a rendu l'arrêt ne peut y siéger, à l'exception du président de la Chambre et du juge ayant siégé au titre de la Haute Partie contractante intéressée.»

Art. 7

Après le nouvel art. 26, un nouvel art. 27 est inséré dans la Convention, dont le libellé est:

«Art. 27 Compétence des juges uniques

1. Un juge unique peut déclarer une requête introduite en vertu de l'art. 34 irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire.

2. La décision est définitive.

3. Si le juge unique ne déclare pas une requête irrecevable ou ne la raye pas du rôle, ce juge la transmet à un comité ou à une Chambre pour examen complémentaire.»

Art. 8

L'art. 28 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 28 Compétence des comités

1. Un comité saisi d'une requête individuelle introduite en vertu de l'art. 34 peut, par vote unanime:

a) la déclarer irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire; ou

b) la déclarer recevable et rendre conjointement un arrêt sur le fond lorsque la question relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses Protocoles qui est à l'origine de l'affaire fait l'objet d'une jurisprudence bien établie de la Cour.

2. Les décisions et arrêts prévus au par. 1 sont définitifs.

3. Si le juge élu au titre de la Haute Partie contractante partie au litige n'est pas membre du comité, ce dernier peut, à tout moment de la procédure, l'inviter à siéger en son sein en lieu et place de l'un de ses membres, en prenant en compte tous facteurs pertinents, y compris la question de savoir si cette Partie a contesté l'application de la procédure du par. 1.b.»

Art. 9

L'art. 29 de la Convention est amendé comme suit:

1. Le libellé du par. 1 est modifié comme suit: «Si aucune décision n'a été prise en vertu des art. 27 ou 28, ni aucun arrêt rendu en vertu de l'art. 28, une Chambre se prononce sur la recevabilité et le fond des requêtes individuelles introduites en vertu de l'art. 34. La décision sur la recevabilité peut être prise de façon séparée.»

2. Est ajoutée à la fin du par. 2 une nouvelle phrase, dont le libellé est: «Sauf décision contraire de la Cour dans des cas exceptionnels, la décision sur la recevabilité est prise séparément.»

3. Le par. 3 est supprimé.

Art. 10

L'art. 31 de la Convention est amendé comme suit:

1. A la fin du par. a, le mot «et» est supprimé.

2. Le par. b devient le par. c et un nouveau par. b est inséré, dont le libellé est:

«b) se prononce sur les questions dont la Cour est saisie par le Comité des Ministres en vertu de l'art. 46, par. 4; et»

Art. 11

L'art. 32 de la Convention est amendé comme suit:

A la fin du par. 1, une virgule et le nombre 46 sont insérés après le nombre 34.

Art. 12

Le par. 3 de l'art. 35 de la Convention est modifié comme suit:

«3) La Cour déclare irrecevable toute requête individuelle introduite en application de l'art. 34 lorsqu'elle estime:

a) que la requête est incompatible avec les dispositions de la Convention ou de ses Protocoles, manifestement mal fondée ou abusive; ou

b) que le requérant n'a subi aucun préjudice important, sauf si le respect des droits de l'homme garantis par la Convention et ses Protocoles exige un examen de la requête au fond et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne.»

Art. 13

Un nouveau par. 3 est ajouté à la fin de l'art. 36 de la Convention, dont le libellé est:

«3) Dans toute affaire devant une Chambre ou la Grande Chambre, le Commissaire aux Droits de l'Homme du Conseil de l'Europe peut présenter des observations écrites et prendre part aux audiences.»

Art. 14

L'art. 38 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 38 Examen contradictoire de l'affaire

La Cour examine l'affaire de façon contradictoire avec les représentants des parties et, s'il y a lieu, procède à une enquête pour la conduite efficace de laquelle les Hautes Parties contractantes intéressées fourniront toutes facilités nécessaires.»

Art. 15

L'art. 39 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 39 Règlements amiables

1. A tout moment de la procédure, la Cour peut se mettre à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire s'inspirant du respect des droits de l'homme tels que les reconnaissent la Convention et ses Protocoles.

2. La procédure décrite au par. 1 est confidentielle.

3. En cas de règlement amiable, la Cour raye l'affaire du rôle par une décision qui se limite à un bref exposé des faits et de la solution adoptée.

4. Cette décision est transmise au Comité des Ministres qui surveille l'exécution des termes du règlement amiable tels qu'ils figurent dans la décision.»

Art. 16

L'art. 46 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 46 Force obligatoire et exécution des arrêts

1. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

2. L'arrêt définitif de la Cour est transmis au Comité des Ministres qui en surveille l'exécution.

3. Lorsque le Comité des Ministres estime que la surveillance de l'exécution d'un arrêt définitif est entravée par une difficulté d'interprétation de cet arrêt, il peut saisir la Cour afin qu'elle se prononce sur cette question d'interprétation. La décision de saisir la Cour est prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité.

4. Lorsque le Comité des Ministres estime qu'une Haute Partie contractante refuse de se conformer à un arrêt définitif dans un litige auquel elle est partie, il peut, après avoir mis en demeure cette Partie et par décision prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité, saisir la Cour de la question du respect par cette Partie de son obligation au regard du par. 1.

5. Si la Cour constate une violation du par. 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres afin qu'il examine les mesures à prendre. Si la Cour constate qu'il n'y a pas eu violation du par. 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres, qui décide de clore son examen.»

Art. 17

L'art. 59 de la Convention est amendé comme suit:

1. Un nouveau par. 2 est inséré, dont le libellé est:

«2) L'Union européenne peut adhérer à la présente Convention.»

2. Les par. 2, 3 et 4 deviennent respectivement les par. 3, 4 et 5.

Dispositions finales et transitoires

Art. 18

1. Le présent Protocole est ouvert à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe signataires de la Convention, qui peuvent exprimer leur consentement à être liés par:

a) signature sans réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation; ou

b) signature sous réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation, suivie de ratification, d'acceptation ou d'approbation.

2. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

Art. 19

Le présent Protocole entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle toutes les Parties à la Convention auront exprimé leur consentement à être liées par le Protocole, conformément aux dispositions de l'art. 18.

Art. 20

1. A la date de l'entrée en vigueur du présent Protocole, ses dispositions s'appliquent à toutes les requêtes pendantes devant la Cour ainsi qu'à tous les arrêts dont l'exécution fait l'objet de la surveillance du Comité des Ministres.

2. Le nouveau critère de recevabilité inséré par l'art. 12 du présent Protocole dans l'art. 35, par. 3.b de la Convention, ne s'applique pas aux requêtes déclarées recevables avant l'entrée en vigueur du Protocole. Dans les deux ans qui suivent l'entrée en vigueur du présent Protocole, seules les Chambres et la Grande Chambre de la Cour peuvent appliquer le nouveau critère de recevabilité.

Art. 21

A la date d'entrée en vigueur du présent Protocole, la durée du mandat des juges accomplissant leur premier mandat est prolongée de plein droit pour atteindre un total de neuf ans. Les autres juges terminent leur mandat, qui est prolongé de plein droit de deux ans.

Art. 22

Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera aux Etats membres du Conseil de l'Europe:

a) toute signature;

b) le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation;

c) la date d'entrée en vigueur du présent Protocole conformément à l'art. 19; et

d) tout autre acte, notification ou communication ayant trait au présent Protocole.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Protocole.

Fait à Strasbourg, le 13 mai 2004, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe.

(Suivent les signatures[4]*)*

4 Le champ d'application relatif à ce Protocole sera publié lors de son entrée en vigueur.

قائمة المراجع

1_المراجع (العامة و المتخصصة):

-بهاء الدين إبراهيم،عصمت عدلي،طارق إبراهيم الدسوقي،حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق،دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة،الأزراطية،2008.

-عبد الله محمد الهوارى ،المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان،دار الجامعة الجديدة للنشر ،ط1،جامعة منصورة الإسكندرية ،س 2009

- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه ،حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية،س 2015

- محمد يوسف عليوان،محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة ج1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1،س2005

- محمد مدحت غسان ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،دار الراية للنشر و التوزيع،ط1،عمان الأردن س 2012

-قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات،ب ط ،س 1995

-محمد شريف بسيوني ،المعاهدات الأوروبية مجلس أوروبا _العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ،ط1،دار العلم للملايين بيروت 1989

-ساسي سالم الحاج ،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ،الجامعة المفتوحة ،ب ط،س1995

_محمد أمين الميداني ،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،دار النشر و التوزيع ،ب ط،س 1989

ـعمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،ط4،س2006

ـعبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ب ط،س2006

ـنبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ،المكتب الجامعي الحديث ،ط1،الإسكندرية 2006

ـهاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان و الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2003-الإصدار الثالث 2006،عمان س 2000حرياته الأساسية ،دار الشروق للنشر و التوزيع

ـعبد العزيز محمد سرحان ،الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،دار النهضة العربية،القاهرة بدون سنة نشر.

ـنعمان عطا الله الهيتي ،القواعد و الآليات الدولية ،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ،س2007.

ـسعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، س2009.

2_الرسائل العلمية :

ـمصطفى محمد عبد الغفار ،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة فرع بني سويف،س1999

ـ كارم محمود حسين نشوان،آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان،دراسة تحليلية،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة،س 2011

3_المذكرات

_صفاي العيد،الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة ابن عكنون الجزائر،س2010

_بونوة عبد المنعم،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،الهيئات القضائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،جامعة سعيدة،2015/2014

_حسني منصور و آخرون ،حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي و القانون الجزائري (حماية الحقوق المدنية و السياسية نموذجا)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس جامعة سعيدة 2010/ 2011

_عبو فتيحة،الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة سعيدة،2013/ 2014

4_المجلات:

_جاسم زور ،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،محمد أمين الميداني المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد30،مركز الدراسات الوحدة العربية 2011لبنان،ص من180الى189

-محمد أمين الميداني ،البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،مجلة المحيط ،دمشق،العدد8،في فيفري 2005

5_المواقع الالكترونية:

– داغنة غراتفول و اسكندر الديك،مراجعة عبدة جميل المخلاني،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة فيها على الموقع التالي:

http//www.dw-world.de/dw/article/0 ..5261869.00.html

– مارتن دووم، و كلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع التالي:

http// www.dw.arab-ency.com/index?module.=prencyclopedia&func=display=terrid&id=161632&n=1

–أمل يازجي،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع الموسوعة العربيةhttp://www.dw.arb-ency.com/index module prencyclopedia & func=display=terrd & id : 161632&n°1

_المحامي ،محمد جمعة عيد،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مقال منشور على

-http//www.dw-world.de/dw/article.net/t55.topic

vue le 22/01/2017

_موقع المحكمة الأوروبية: -http//www.echr.coe.int

محمد أمين الميداني ،الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الدفاع عن المنضمات الإنسانية و الخيرية على الموقع التالي:

http://www.jinan.edu.ib/hrd/resolution/midani1.htm

_سلام عبد الله كانيسكاف، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلعة حقوق الإنسان و ضمير أوروبا الحي مقال منشور على الموقع التالي:

-http//www.alittihad.com/paper.php?Name=news & file=article & Sid = 51836

_Mohammed amine al- midani-(la libertéregieuse en tant que droit de l'homme dans l'islam)-on-: http://www.acihk.org/articles.htm¿article_id=21

6_المعاهدات و البروتوكولات:

_الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و دخولها حيز النفاذ في 1953/09/03.

_البوتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

_البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

ـمشروع البروتوكول الخامس عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية و الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد على م ش م د للمفوضية الأوروبية http://www.Echr .coe.repport.protocol.n15 لحقوق الإنسان

-Protocole n° 14

7_الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:-

Lobez v.Spanish, http://www.echr.coe.int/echer/en/hudoc
-application no.16798/90, Judgement , Strasbourg , 9/12/1994.

-Munoz Diaz v.Spain
,
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-(Application no , 49151/07),
Judgement , Strasbourg, 8 March 2006 .

Hoffmann v.Austria, http :www.echr.coe.int/echr/en/hudoc
(Application no . 12875/87), Judgment , Strabourg , 23 June , 1993.

Hoffmann v.Austria, http :www.echr.coe.int/echr/en/hudoc
(Application no . 12875/87), Judgment , Strabourg , 23 June , 1993.

-Siliadin v .France , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-
Application no .73316/01) Judgement , Strasboug , 26 July 2005

-Campelle and Cosans v.The united kingd
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Applicationno
.7511/76,7743/76

-Leyla Sahin v.Turkey , http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-
Application no 44774/98. Judgement ,10/11/2005

-Moursel Eren v.Tureky ,
, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application no 60856/00.
Judgement,03/07/2006

-Lautsi and others v .Italy
, http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc- Application
no30814/06Judgement ,18/03/20 Varnava and others .v.Turky

. http://www.ech.com.int/echr/en/hudoc.application n°16064/90-
16073/90.Jugement.18/09/2009

john Ekbatani v.s weden
http://www.ech.coe.int/echr/en/hudoc.application.no.10563/83.Judge
ment.26/05/1988

Scozzari and Guinta

http://www.echr.coe.int/ech/en/hudoc.application.nos.39221/98 and
41936/98.Judgement.13/07/2000

Anarmyer and other v.Russia

http://www.echo.coe.int/echr/en/hundoc/application.no
42525/07 and 60800/08 . Judgment .10/04/2012 .

.TYNER v.THE UMITED KINGSOM
http :// www.edu.coe.int / echer/ en/ hmdoc-applicaion.mo
5856/72judgement.25/4/1978

De wilde ,oOmeand versyp , http ./www. Edu.coe.int/echr / eu /hudoc/ application no 2832/66i2835/66:2899/66judnent,18/7/1971

bozane.v. France
http://www.echr.cor.int/echr/en.hudoc.application.vo.9990/89/judmen t.strasborg.18/12/1986

-pirsack v. belgieum .http://www.echr coe .int/echere hudoc.applicattion vo 8692/79 judgement

amenn v.switzerland
http://www.echu.coe.imt/echr/n/hudoc-application.vo 277798/95.judgrnent16/02/2001

kokkinamis v.greece.http://www.echn.coe.int/echn/en/hrudoc.application.vo/1430 7/88.judgement.25/5/1993

the sumday times v. the umited kindom
http://echr coe int/echr/en/hudoc-application.no 6538/74.judgenent.26/04/1979.

-ezlin.v.france
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application.no.11800/85,jugment,26/04/1991

sinemell v.germany
http: www.echr.coe.int/en/hudoct-application.no75529/01.judgemrnt.0305/1982.

hoffmann v.vaustria

http://www.coe.int/chrhudoc-
application.mo12815/87.judgment.23/06/1993

Hirst v. the united kingdom.
http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-application no.74025/01. judg panish ement.06/10/2005.

الفهـرس

الفهرس

الإهداءات.....أ
التشكرات.....ب
قائمة المختصرات.....ت
مقدمة.....04

الفصل الأول:الجانب التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة.....08
تمهيد.....08
المبحث الأول:تشكيلة المحكمة الأوروبية.....09
المطلبالأول :قضاة المحكمة.....10
الفرعالأول:القضاة المنتخبون.....10
البند الأول:عدد القضاة وصفاتهم 11
البند الثاني:انتخاب القضاة.....11/
البند الثالث:توقيف مهام القضاة.....12
أولا:التوقيف المؤقت لمهام القضاة.....13
ثانيا:التوقيف النهائي لمهام القضاة.....13
الفرع الثاني: القضاة المعينون:.....15
المطلب الثاني:رئاسة المحكمة:.....15
الفرعالأول:انتخاب رئيس المحكمة و نوابه..... 16
الفرع الثاني :وظائف رئيس المحكمة و ضوابطه.....17
المطلب الثالث: قلم كتاب المحكمة.....18
الفرعالأول:تشكيل قلم المحكمة.....18
الفرعالثاني:ضوابطه و تنظيم عمله.....19
المبحث الثاني:وحدات المحكمة الأوروبية.....20
المطلبالأول:الجمعية بكامل هيئاتها.....20
الفرعالأول:الشكل الرسمي للمحكمة"الجمعية العامة".....20

الفرع الثاني :وظائف الجمعية العامة.....21
المطلب الثاني:الوحدات القضائية للمحكمة.....21
الفرعالأول :اللجان.....22
البندالأول:تشكيلها.....22
البند الثاني:وظائفها.....22
الفرع الثاني: غرفة المداولة.....23
البندالأول: تشكيل غرفة المداولة.....23
البند الثاني:اختصاص غرفة المداولة.....24
الفرع الثالث:الغرفة الكبرى.....24
البند الأول :تشكيلها.....25
البند الثاني:اختصاصاتها.....25
المبحث الثالث:التشكيلة الجديدة للمحكمة الأوروبية.....26
المطلبالأول:نظام القاضي المنفرد.....26
المطلب الثاني:اختصاصاته و مهامه.....26
الفصل الثاني:الجانب الوظيفي للمحكمة الأوروبية.....28
المبحث الأول الحقوق و الحريات المقررة في الاتفاقية الأوروبية.....29
المطلب الأول:الحقوق المدنية والسياسية 29
الفرع الأول :الحقوق المدنية.....30
الفرع الثاني :الحقوق السياسية.....45
المطلب الثاني :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.....54
المبحث الثاني :اختصاصات المحكمة الأوروبية.....63
المطلبالأول:الاختصاص القضائي.....63
المطلب الثاني :الاختصاص الاستشاري.....64/
المبحث الثالث:الإجراءات المتبعة في قضاء المحكمة الأوروبية.....66
المطلب الأول :الأطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.....66
الفرع الأول محل رفع الدعوى..... 66
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها.....67

المطلب الثاني:فحص الطلبات ونتائجها.....69
الفرعالأول:فحص الطلب.....69
البندالأول:فحص الطلبات الدولية و نتائجه.....70
البند الثاني:فحص الطلبات الفردية و نتائجه..... /70
المطلب الثالث:النظر في الدعاوى و تنفيذ الأحكام.....72
الفرعالأول:الدعاوى المقدمة للمحكمة الأوروبية.....72
البندالأول: الدعاوى أمام الغرف.....73
البند الثاني : الدعاوى أمام الغرفة الكبرى للمحكمة.....73
الفرع الثاني:أحكام المحكمة الأوروبية.....74
البندالأول:مضمون أحكام المحكمة.....75
البند الثاني:إجراءات تنفيذ الأحكام..... 76
الخاتمة.....77
الملاحق
1/الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 78
2/البروتوكول 11.....96
3/البروتوكول 14.....104
قائمة المراجع و المصادر.....111
الفهرس.....116